جامعة أحمد دراية ادرار

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

تخصص: مالية ومحاسبة

بعنوان:

تقييم الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – ادرار –

من اعداد الطالبة

قماري يمينة

الأستاذ المشرف

حدادي عبد الغاني

لجنة المناقشة

ولد باحمو سمير	استاذ محاضر أ	(رئيسا)
حدادي عبد الغني	استاذ محاضر أ	(مقررا ومشرفا)
بلبالي عبد الرحيم	استاذ محاضر أ	(مناقشا)

الموسم الجامعي

2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHEQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B/C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم: 2021/ج.م.ب/

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): حدادي سعيد الحق

المشرف مذكرة الماستر:

الموسومة بـ: تقييم الاحتياجات التدريبية للموظفين في مجال التمويل الرقمي في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بأدرار

من إنجاز الطالب(ة): قمارية يمينة

و الطالب(ة):

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: العلوم التجارية

التخصص: عالية المؤسسة

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/10

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والإلكترونية (PDF).

- أعضاء المشرف:

أدرار في: 06 جويلية 2021

مساعد رئيس القسم:

د. ولد باحمو سمير

ملاحظة: لا تقبل أي شهادة بدون الترخيص والتصحيحات

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

الشكر والتقدير

قال تعالى "فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون..."

أتوجه بالحمد والشكر للمولى عز وجل على نعمه الظاهرة والباطنة فأقول "الحمد لك ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك " على توفيقي في إتمام المذكرة

أتوجه بالشكر والجزيل لأساتذتي ومشرفي" حدادي عبد الغاني" على كل توجيهاته المستمرة ونصائحه القيمة الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة ومناقشة هذه المذكرة الى كل من ساندني في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب او بعيد

الى عمال الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ادرار على مساعدتهم لي وبالخصوص ولد الزين جلول ورحموني محمد رئيس الفرع.

يمينة

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وسيد المرسلين وبعد:

اهدي ثمرة جسدي الى سبب وجودي، اللذان أعيش لهما اعترافا وتقديرا لفضلهما الذي لا يفوته فضل الا فضل الله عز وجل، الى الوالدين الكريمين، اطال الله في عمرهما،

الى من كانوا سندا ودعما لي في هذه الحياة إخوتي الأعزاء،

الى رفيق دربي الذي كان سبب لي في استكمال دراستي للحصول على شهادة الماستر،

الى كل باحث وطالب علم اهدي ثمرة جسدي،

الى كل من ثابر في سبيل العلم وجعله نور يستضاء به،

والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل،

الى كل عمال الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

يمينة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الاشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	**أ_د**
الفصل الأول : الاطار النظري للامتيازات الجبائية والتمويل الذاتي	
تمهيد	أ
المبحث الأول: الإطار النظري حول الامتيازات الجبائية	**7**
المطلب الأول: تعريف الامتيازات الجبائية	**7**
المطلب الثاني: أشكال الامتيازات الجبائية	**9**
المطلب الثالث: شروط فعالية الامتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها	**10**
المبحث الثاني: التمويل الذاتي للمؤسسة	**12**
المطلب الأول: ماهية التمويل الذاتي	**12**
المطلب الثاني: استخدامات التمويل الذاتي	**15**
المطلب الثالث: محددات التمويل الذاتي	**16**
المبحث الثالث: فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار التمويلي	**18**
المطلب الأول: مفهوم التسيير الجبائي	**18**
المطلب الثاني: أثر العامل الجبائي على صناعة قرار التمويل	**20**
خلاصة الفصل	**23**
الفصل الثاني: الدراسات السابقة	

تمهيد	**24**
المبحث الأول: عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالامتيازات الجبائية	**24**
المطلب الأول: الدراسات العربية التي تناولت الامتيازات الجبائية	**24**
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية التي تناولت الامتيازات الجبائية	**25**
المبحث الثاني: عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالتمويل الذاتي	**25**
المطلب الأول: الدراسات العربية المتعلقة بالتمويل الذاتي	**25**
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية المتعلقة بالتمويل الذاتي	**26**
المبحث الثالث: التعليق على الدراسات السابقة	**27**
المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة	**27**
المطلب الثاني: القيمة المضافة التي قدمتها الدراسة الحالية	**29**
المطلب الثالث: جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة	**30**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثالث: عرض وتحليل نشاط فرع ولاية ادرار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	
تمهيد	**32**
المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	**33**
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	**33**
المطلب الثاني: صندوق الكفالة المشتركة والصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية	**35**
المبحث الثاني: الامتيازات والإعفاءات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	**40**
المطلب الأول: مفهوم فرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ادرار	**40**
المطلب الثاني: الامتيازات المقدمة لأصحاب المشاريع وطرق تمويلهم	**44**
المطلب الثالث: خطوات الاستفادة من قرض الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	**50**
المطلب الرابع: تقديم إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع	**53**

ادرار وتحليلها	
خلاصة الفصل	**64**
خاتمة	**67_65**
قائمة المراجع	**70_68**
الملاحق	**82_71**
الملخص	**83**

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01.03)	مستوى صيغة التمويل الثلاثي	**47**
(02.03)	مستوى صيغة التمويل الثنائي	**47**
(03.03)	مستوى صيغة التمويل الذاتي	**48**
(04.03)	تصنيف عدد المشاريع الممولة حسب القطاع للفترة (2019_2015)	**53**
(05.03)	تصنيف عدد المشاريع الممولة لصالح الذكور للفترة (2019_2015)	**56**
(06.03)	تصنيف عدد المشاريع الممولة لصالح الاناث للفترة (2019_2015)	**57**
(07.03)	تصنيف عدد المشاريع وفقا لطريقة تمويلها	**59**
(08.03)	تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا للدوائر للفترة (2020_2018)	**61**
(09.03)	تصنيف عدد مناصب الشغل المستحدثة وفقا للقطاع للفترة (2019_2015)	**62**

فهرس الاشكال

فهرس الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(01.01)	مراحل تشكل التمويل الذاتي	16
(02.03)	الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	43
(03.03)	منحنى بياني يمثل عدد المشاريع على القطاعات	55
(04.03)	منحنى بياني لتوزيع عدد المشاريع الإجمالي للفترة(2015_2019)	56
(05.03)	دائرة نسبية لتوزيع الذكور حسب السنوات للفترة(2015_2019)	57
(06.03)	دائرة نسبية لتوزيع الاناث حسب السنوات للفترة(2015_2019)	58
(07.03)	دائرة نسبية تمثل تقسيم المشاريع بين الذكور و الاناث	59

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية –ادرار–	71
02	القروض الإضافية بدون فائدة	72
03	احصائيات الدوائر المستفيدة 2018	73
04	احصائيات الدوائر المستفيدة 2019	74
05	احصائيات الدوائر المستفيدة 2020	75
06	احصائيات طرق التمويل الفترة (2015_2019)	76
07	الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة لدى جهاز الوكالة	77
08	مختلف صيغ التمويل قبل تعديل المستويات	78
09	احصائيات عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات ومناصب الشغل المستحدثة	79
10	مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية	80
11	احصائيات عدد المشاريع الممولة لصالح الاناث الفترة (2015_2019)	81
12	احصائيات عدد المشاريع الممولة لصالح الجنسين الفترة (2015_2019)	82

مقدمة

تمهيد:

في ظل التغيرات العديدة والمختلفة التي يشهدها الاقتصاد العالمي منذ السنوات الأخيرة خاصة في العشريتين الأخيرتين، والتحولات الناتجة عن ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي أدت بالعديد من الدول الى التحول نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بقدرة التأقلم السريع مع التطورات التي يشهدها النشاط الاقتصادي، كما تمتاز بالقدرة الفائقة على المزج بين النمو الاقتصادي وخلق مناصب شغل، ولهذا أصبح لهذا القطاع دور رائد في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للكثير من الدول المتقدمة.

لكن في الجزائر لم يبرز الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا مع بداية التسعينات، وتزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادي بدأت الرؤى تتغير و أصبح موضوع المقاولاتية و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل حيزا كبيرا، حيث باشرت السلطات الجزائرية في تحرير الاقتصاد الوطني لتجسيد قواعد السوق و تكييف المجهودات لتشجيع نشأة القطاع الخاص وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ، لكن مع تطور الظروف الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة بات من الضروري الاهتمام اكثر بهذه المؤسسات وإيجاد السبل الكفيلة لدعمها وترقيتها، خاصة ان نسبة كبيرة منها يتوقف عن النشاط خلال السنوات الأولى من بدايتها ومن بين الأساليب المعتمدة في ذلك أسلوب المرافقة المقاولاتية او نشر الفكر المقاولات بالأسبق، الذي يعتبر هذا الأخير من الأساليب الحديثة التي تتم عن طريق هيئات الدعم المختلفة والتي من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، التي تقدم سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية من خلال منح قروض بمختلف الصيغ التمويلية (صيغة التمويل الثلاثي، صيغة التمويل الثنائي)، وكدا تقديم جملة من الامتيازات الجبائية ، حيث يهدف هذا الاخير ايضا صيغة تمويل جديدة استحدثت مؤخرا سنة 2018 الا وهي صيغة التمويل الذاتي.

فكل هذه التسهيلات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تهدف لاستحداث فرص عمل جديدة وترقية روح المبادرة الفردية والجماعية.

2.إشكالية الدراسة:

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر إلى ترقية ونشر الفكر المقاولات. وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية. ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؟

3. الإشكاليات الفرعية: ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار النظري للامتيازات الجبائية والتمويل والذاتي؟

- ما هو أثر الامتيازات الممنوحة على القرارات التمويلية؟
- ما هي أهم الإعانات والامتيازات الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الولائية أدرار)؟

4. فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا نضع الفرضيات التالية:

- الامتيازات الجبائية من أهم الأساليب والطرق المحفزة للاستثمار كما تعد أنها عاملا أساسيا في دعم وترقية المؤسسات.
- يلعب التمويل الذاتي دورا أساسيا في السياسات التمويلية للمؤسسة.
- للتحفيز الجبائي دور مهم في دعم المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي.
- تساهم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بصيغ التمويل والامتيازات الجبائية التي تمنحها في دعم إنشاء المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي بولاية أدرار.

5. منهج البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث واختبار فرضياته، حاولنا استخدام المناهج المتعددة في الدراسات الاقتصادية وعليه فقد اعتمدنا على:

- المنهج الوصفي: في أجزاء البحث المرتبطة بتقديم الأدبيات النظرية حول الامتيازات الجبائية الممنوحة والتمويل الذاتي.
- كما اتخذنا من التحليل منهجا في تحليل مختلف الامتيازات التحفيزات الممنوحة للمؤسسات، ومحددات التمويل الذاتي.
- أما في الإطار التطبيقي فقد اعتمدنا على أسلوب دراسة حالة استعملنا فيه المنهج الوصفي والتحليلي، والمقابلة.

6. أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ. الأسباب الذاتية: يعود اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب الشخصية أهمها:

- تماشي الموضوع مع التخصص.
- الرغبة الشخصية في تعميق المعارف في مجال سياسة التحفيز الجبائي.
- أهمية الموضوع خاصة بعد بروز التمويل الذاتي مؤخرا في الوكالة.

ب. الأسباب الموضوعية: أما الأسباب العلمية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي:

- الاصلاحات التي عرفتها الوكالة وتغير تسميتها وشروط الاستفادة منها
- اهتمام السلطات بالفكر المقاولاتي وتشجيعه وإقامة ملتقيات ودورات في هذا الشأن؛
- توجه السلطات إلى إنعاش الفكر المقاولاتي وإنشاء المؤسسات الناشئة ووضع سياسات تحفيزية جديدة، جعلت من التمويل الأحادي هدف لأجل الاستفادة من التحفيزات والامتيازات.

7. أهداف البحث:

إبراز أهمية الامتيازات الممنوحة في تشجيع المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي.

التعرف على التمويل الذاتي ومحدداته وأهميته في المؤسسة الاقتصادية.

عرض الأشكال المختلفة للحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة لتشجيعها بصفة عامة واستثمار المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي خاصة.

8. أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال المكانة الهامة للمؤسسات الصغير والمتوسطة والتي لا يعتبر مشكلة التمويل مشكل لديها بقدر إضاعة الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمشاريع في إطار الوكالة، حيث أن التمويل الذاتي في اقتصاديات الدول التي فيها وفرة أموال تعتبر المحرك الرئيسي للعملية الاقتصادية لذا تستعمل العديد من السياسات المالية لتحقيق قفزات نوعية في هذا القطاع، ولان التحفيزات الجبائية جزء من السياسات المالية لذلك تقوم الدولة بتسخير هذا العنصر لغاية تطويره وتشجعيه وتحقيق الأهداف المسطرة.

9. حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في الحدود الزمانية والحدود المكانية وهي كما يلي:

1. **الحدود الزمانية:**

امتدت الحدود الزمانية للدراسة الميدانية من استحداث هذه الصيغة التمويلية سنة 2018، بعد أن كان التمويل ثنائي وثلاثي فقط ولقد تم الدراسة خلال فترة من: 2021/03/15 إلى 10/ 2021/05.

2. **الحدود الميدانية:**

تقتصر الدراسة في حدودها الميدانية المكانية على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية ادرار

10. صعوبات الدراسة:

كغيره من البحوث تعرضت إلى جملة من الصعوبات أهمها:

- صعوبة الحصول على الإحصائيات الحديثة من الوكالة.

- قلة المراجع في هذا الموضوع على الرغم من انه موضوع يحظى باهتمام كبير من طرف السلطات العمومية.
- صعوبة إجراء الدراسة الميدانية في ظل الظروف الحالية التي تفرضها جائحة كورونا والبروتكولات الصحية التي تم تطبيقها في كل المؤسسات.

11. تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول وذلك بما يتطابق والنموذج المحدد هذه السنة لمذكرة الماستر وهي:

- الفصل الأول: للأدبيات النظرية للدراسة حيث تم التطرق إلى التأصيل النظري للامتيازات الجبائية والتمويل الذاتي وذلك في ثلاث مباحث
- أما في الفصل الثاني: فكان للدراسات السابقة حيث تم عرض ومناقشة مضامين مجموعة من الدراسات العربية والأجنبية السابقة، والتي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث.
- أما الفصل الثالث: فتضمن الجانب التطبيقي من الدراسة تطرقنا فيه تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتقديمها ودورها وتنظيمها القانوني في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه للامتيازات والإعفاءات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ودراسة عن الملفات والمؤسسات المستفيدة في إطار الوكالة على مستوى ولاية أدرار

الفصل الأول:

الإطار النظري للامتيازات الجبائية والتمويل الذاتي

تمهيد

تحظى الضرائب وباختلاف أنواعها بأهمية اقتصادية كبيرة باعتبارها أحد اهم أدوات السياسة الجبائية التي يتم استخدامها بغية تحقيق جملة من الأهداف اقتصادية كانت او اجتماعية او حتى سياسة حيث تحتل المركز الأول في البلدان النامية كأهم مصدر للتمويل لما تلعبه من دور في الموازنة العامة

كما تعد الامتيازات الجبائية هي الأخرى من اهم أدوات السياسة الجبائية اذ انها تستخدم بالدرجة الأولى للتشجيع على الاستثمار غير انه لا يمكن اغفال حقيقة انها تضحية بموارد جبائيه حالية بغية تحقيق اهداف مستقبلية الحدوث

يتم توجيه الامتيازات الجبائية لمختلف المؤسسات الاقتصادية في شتى القطاعات بما يخدم الأهداف المسطرة ونخص بالذكر هنا المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي ذلك ان اشراكها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبح حقيقة لا بد منها والعمل على ترقيتها حتى تكون في المستويات المنشودة وجب اتباع سياسة واضحة المعالم

ولإبراز اهم الجوانب النظرية للمفاهيم المذكورة في النقاط السابقة قمنا بتقسيم هذا الفصل الى العناوين الرئيسية التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري حول الامتيازات الجبائية

المبحث الثاني: التمويل الذاتي للمؤسسة

المبحث الثالث: أثر سياسة الامتيازات الجبائية على التمويل الذاتي

المبحث الأول: الإطار النظري حول الامتيازات الجبائية

تعد الامتيازات الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم مختلف الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمواطنين.

وسنحاول في هذا المبحث تحديد:

_ تعريف وأهداف الامتيازات الجبائية.

_ أشكال الامتيازات الجبائية.

_ شروط فاعلية الامتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: تعريف الامتيازات الجبائية

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الامتيازات الجبائية والهدف من وراء وضعها.

الفرع الأول: تعريف الامتيازات الجبائية ومميزاتها

1. تعريف الامتيازات الجبائية:

يمكن تعريف الامتيازات الجبائية على النحو الآتي:

- تعرف الامتيازات الجبائية على أنها: «تلك التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات الطابع التحفيزي والذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الاعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة"[1].
- كما تعرف ايضا: " كل الاجراءات الجبائية التي تؤدي الى تخفيف العبء الضريبي عبر اعفاءات هادفة وكدا تخفيض معدل الضرائب على الشركات وتحويله الى ضريبة جماعية تمس المجتمع ككل"[2].

[1] ناصر مراد، "الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،1996، ص177.

[2] قدي عبد المجيد "السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001، أيام 30/29 أكتوبر، ص43.

من خلال التعاريف السابقة يمكن ا ن نستنتج ان الامتيازات الجبائية تعني "استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن الأخذ بضريبة معينة "

2. مميزات التحفيز الجبائي:

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة خصائص منها[1]:

-عبارة عن إجراءات اختيارية، بحيث تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي اجراء.

-إنها إجراءات ذات مقاييس لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها.

-إنها اجراءات تتميز بوجود الثنائية :فائدة- مقابل، ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.

-أنها عبارة عن اجراءات هادفة بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وفقا لسياستها الاقتصادية المتبعة، من خلال تحفيز الأفراد على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

الفرع الثاني :أهداف الامتيازات الجبائية

التحفيزات الجبائية أهداف متعددة تصب كلها في خدمة مجمل الاقتصاد الوطني، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي[2]:

1. الاستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إذاقة حقيقية للاقتصاد القومي.
2. تشجيع الاستثمار في معظم القطاعات الاقتصادية لا سيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد الاستثمار أكبر من عائد الادخار.
3. زيادة كفاءة الاقتصاد بما يفضي إلى زيادة الدخل القومي.

[1]نجيب زروقي، "جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013، ص62.

[2]كريم بوزيان، سماعين عيسى، "دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، الجزائر، 2019، ص ص 131_132.

4. تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال الامتيازات الجبائية معينة بحيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي واجتماعي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح.
5. زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الامتيازات على تشجيع أصحاب المه والمشاريع لدفع الضرائب والمستحقات المستحقة عليهم وبالتالي زيادة الأنشطة أو مساحة الأنشطة التي يعملون فيها.
6. تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي على الصمود أمام السلع الأجنبية ومنافستها وذلك بإعفاء الصادرات من الضرائب والرسوم كافة.
7. المساعدة على تحديث بعض أو كل الخطوط الإنتاجية العامة بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجا وإنتاجية وبذلك يتم طرح منتجات راقية المواصفات بكميات اقتصادية وهذا لا يتم إلا بتشجيع المنتجين على تحديث خطوطهم الإنتاجية وذلك بإعفائهم أو تخفيض معدل الضريبة على المكائن أو المعدات المستورد لهذا الغرض من الخارج.
8. .توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات لسد الشواغر وملئ الفرص الجديدة.

المطلب الثاني: اشكال الامتيازات الجبائية

يمكن تقسيم أنواع الامتيازات الجبائية إلى[1]:

1) الإعفاء الضريبي

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه وموقعه الجغرافي، ويمكن أن يتخذ الاعفاء الضريبي شكل الاعفاء الدائم من خلال استفادة المؤسسة من عدم خضوعها للضريبة خلال فترة حياتها، كما يمكن أن يتخذ شكل الاعفاء المؤقت من خلال إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع.

2)التخفيضات الضريبية

[1]كريم بوزيان، سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 132_133.

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار جزء من أرباحهم، حيث تتخذ تلك التخفيضات الضريبية شكل نسب معينة من مبلغ الضريبة يتم تحديدها وفقا للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها.

3)المعدلات التمييزية

حيث يتم تصميم عدة معدلات ضريبية بالنسبة لنفس الضريبة يتم بموجبها تطبيق معدلات تفضيلية بالنسبة لقطاعات النشاط التي ترغب الدولة في تشجيعها، في حين يتم تطبيق المعدلات العادية على باقي الأنشطة غير المعنية بالتشجيع، وما على المستثمر أن يختار قطاع النشاط الذي يخضع لمعدل تفضيلي إذا أرادا الاستفادة من ذلك الشكل من التحفيزات الجبائية.

4)نظام الإهتلاك

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على نمط الاهتلاك المرخص باستخدامه (اهتلاك خطي، اهتلاك متزايد، اهتلاك متناقص) ، وكلما كبر حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الاستثمار، كلما أعتبر ذلك امتياز لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من دفع ض ا رئب أقل فضلا عن كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.

المطلب الثالث: شروط فعالية الامتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز أهم الشروط التي تمكن الامتيازات الجبائية من تحقيق فعاليتها كما سيتم عرض جملة من العوامل التي تؤثر في فعاليتها.

الفرع الأول :شروط فعالية الامتيازات الجبائية.

إن نجاح سياسة الامتيازات الجبائية مرهونة بجملة من الشروط نذكر منها[1]:

1. يجب أن تقتصر سياسة الامتياز الجبائي على أوجه النشاط المفيدة المهمة و الأساسية للمجتمع و لتقدمه الاقتصادي.
2. ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات و التخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط.
3. يجب أن يكون النظام الجبائي على قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغيير في عبء الضرائب.

[1]يحي لخضر، "دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص ص 43_44.

4.يجب أن يكون حجم الامتياز الجبائي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار.

5.يجب أن تتوافق سياسة الامتياز الجبائي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية في توسيع نشاطها و تحقيق فائض في المستقبل.

6.اعتبار الضريبة جزء من المناخ الاستثماري العام، تتداخل عناصره و تتشابك إلى حد كبير، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة.

7. تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية، و إعلام المؤسسات بأشكال الامتيازات و مدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

8. تأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون كفاءة و نزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها على خير أداء، وتجنبها التكاليف الزائدة و ضياع الوقت.

9. تقييم مردودية سياسة الامتيازات الجبائية و ذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الاستثمارات الجديدة، حجم يد العاملة المستخدمة، حجم رأس المال المستثمر.

الفرع الثاني :العوامل المؤثرة على الامتيازات الجبائية:

يرتبط نجاح وتفعيل نظام الامتيازات الجبائية في أي قطاع على عدة عوامل منها[1]:

- **العوامل ذات الطابع الجبائي:** وتتمثل تلك العوامل التي تؤثر على الامتيازات بشكل مباشر، حيث ترتبط بالتقنيات المستعملة ويمكن تحديدها في عدة نقاط:

_طبيعة الضريبة محل الامتياز، من خلال الدراسة الجدية للوعاء الضريبي بعد تميزها ان كانت ضريبة مباشرة او غير مباشرة.

_شكل الامتياز، والذي يتحدد حسب اختلاف الأهداف منها الإعفاءات والتخفيضات.

_زمن وضع الامتياز، أي تحديد الوقت المناسب لها وعادة تكون اقل او عند بداية نشاط المؤسسة لأنها تكون قد انفقت أموال ضخمة او هي بصدد انفاقها على المشاريع.

_مجال تطبيق الامتياز ويعني تحديد الإطار العملي حيث توضع بعض المعايير والشروط المحددة ضمن قوانين الاستثمار قصد تحديد طبيعتها.

[1]إسحاق خديجة، " دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، 2012/2011، ص ص 43_44.

- **العوامل ذات الطابع غير الجبائي:** ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة وقد حرر البروفيسور Bernard Venary هذا المحيط في أربعة عناصر أساسية هي:

- العنصر الإداري، حيث تتوقف فعالية الامتيازات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها واتباع الإجراءات الإدارية معينة تتميز بالكفاءة اللازمة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من هده الامتيازات ومتابعة تنفيذها.
- العنصر التقني، ويتمثل في السنة الاقتصادية حيث يجب ان يتوفر على جميع الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار كخلق بيئة ملائمة وتوفرها هياكل تقنية متطورة.
- العنصر السياسي، للاستقرار السياسي دور مهم في توفير بيئة امنة للمستثمر حيث ان الاحداث والتغيرات الداخلة التي تحدث في البلد لها تأثر على إنجاح سياسة التحريض الجبائي.
- العنصر الاقتصادي، ويتجسد ذلك في توفير أسواق كافية ووجود شبكة اتصالات متطورة ومصادر كافية وتوفر اليد العاملة المؤهلة، أي الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى الى ترقية قطاعاته من خلال تبني سياسية الامتيازات الجبائية.

المبحث الثاني: التمويل الذاتي للمؤسسة

يعد التمويل من اساسيات انشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها واحجامها، اذ تحتاج المؤسسات الى أدوات التمويل بأشكال مختلفة، وهذا من اجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة والمؤسسات الصغرى بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها المؤسسات.

المطلب الأول: ماهية التمويل الذاتي

المصادر الداخلية او الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع الا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة، والذي يمكن لها التصرف فيه، فالتمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة وهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها بنفسها دون اللجوء الى أطراف أخرى. وقد ارتأينا في هذا المطلب تسليط الضوء على النقاط التالية:

_القدرة على التمويل الذاتي

_تعريف التمويل الذاتي

_انواع استخدام التمويل الذاتي

_اهمية التمويل الذاتي

الفرع الأول: القدرة على التمويل الذاتي

–تعرف قدرة التمويل الذاتي :"تقييم الفائض الكامن لمؤسسة ما من خلال فترة زمنية معينة عادة تكون السنة المالية، وذلك عن طريق الاخذ بالاعتبار كل من التدفقات النقدية المقبوضة والتدفقات النقدية المدفوعة باحتساب كل من الأعباء الاستثنائية باستثناء نتائج التنازل عن الاستثمارات[1].

قدرة التمويل الذاتي= المدخلات النقدية المقبوضة (ما عدا التنازل عن الاستثمارات) – المخرجات النقدية المدفوعة

وتمثل قدرة التمويل الذاتي التدفق الصافي الإجمالي.

الفرع الثاني: تعريف التمويل الذاتي

- يعرف التمويل الذاتي بانه الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة او مصادر داخلية دون اللجوء الى مصادر خارجية[2].
- يعتبر التمويل الذاتي إمكانية المؤسسة لتمويل نشاطها انطلاقا من مواردها الذاتية(الداخلية) دون اللجوء الى مصادر خارجية، ويعتبر هذا التمويل دليلا أساسيا على قدرة المؤسسة ماليا في حالة صعوبة المصادر الخارجية خلال نشاطها، كما يعتبر كمعيار تستند عليه الأطراف الخارجية عند

[1] شعبان محمد، "نحو اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة المجمع الصناعي صيدال)"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص 2.

[2] بعليش نور الدين، زرقون محمد،" أهمية الاستراتيجية الجبائية في اتخاذ قرارات التمويل "، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، 2015، ص9.

التعامل ماليا مع المؤسسة، حيث تشترط البنوك في الكثير من الأحيان على المؤسسات التي ترغب في الاقتراض الا يقل التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري فيه نسبة معينة[1].

- كما يتمثل في النتائج الاجمالية résultat brut التي يعاد استثمارها في المستقبل بعد دفع توزيعات الأرباح لينتج عنها فائض نقدي surplus monétaire محقق من طرف المؤسسة من خلال نشاطها الأساسي والذي تحتفظ به لتمويل نموها المستقبلي[2].

ان التمويل الذاتي هو الفائض الأموال الذي حققته المؤسسة حيث انها تستطيع تمويل نشاطها بنفسها دون اللجوء الى أي عميل اخر مما يضمن لها كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ستمولها.

الفرع الثالث: أنواع استخدام التمويل الذاتي

هناك نوعين هما كالتالي[3]:

- ✓ **تمويل ذاتي خاص بالمحافظة على مستوى النشاط** :وهو عبارة عن التمويل الذاتي الذي هدفه المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة حيث أن المؤسسة تخصص أموالها لتحقيق الأهداف المسيطرة لا أكثر، ويتكون عموما من الإهتلاك.
- ✓ **التمويل الخاص بالتوسع** :في بعض الأحيان نجد أن التمويل الذاتي يفوق الانخفاض الذي يحدث في عناصر الأصول، وفي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى استعمال ذلك الفائض في شراء استثمارات جديدة أو زيادة مخزونها أو حتى زيادة راس مالها، ومنه فإن هذا النوع من التمويل الذاتي يسمى بالتمويل الذاتي الخاص بالتوسع، والذي يتشكل من الأرباح بعد اقتطاع الضريبة والتوزيع.

الفرع الرابع: أهمية التمويل الذاتي

على الرغم من الأهمية البالغة لمصادر التمويل الخارجي والتمويل من الجهات المحلية في أنها عنصر أساسي في تنفيذ البرامج، إلا أنه لا يجب الاعتماد على تلك المصادر كمصدر وحيد للتمويل، بل ينبغي على تلك المؤسسات زيادة الموارد الذاتية والبحث عن وسائل أخرى في التمويل الذاتي وذلك للآتي[4]:

[1] محمد بوشوشة، "تأثير السياسات التمويلية على امثليه الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015_2016، ص 45.

[2] زيغود تبر، "محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة،2009، ص 17.

[3] سمير محمد عبد العزيز، "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، دون النشر، 1997، ص55.

[4] حليمة عز الدين، "التمويل الذاتي للتعليم العالي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد02، الجزائر،2020، ص ص 393_394.

- تحقيق الاستقلالية وعدم الحاجة إلى الآخرين، لأن الاعتماد الكامل على التمويل الخارجي والمحلي يجبرها إلى حد كبير للخضوع لسياسات الجهة المانحة التي قد تشترط شروطا معينة للقيام بتمويل مبلغ معين لتنفيذ بعض البرامج والأنشطة.
- تحقيق الاستقرار وعدم الشعور بالخوف من المستقبل وذلك لعدم ثبات واستقرار التمويل الخارجي والذي لا يمكن التحكم به.
- الحرية في اتخاذ القرارات وفي التخطيط وتنفيذ الأنشطة لأن بعض الجهات المانحة قد تفرض بعض القيود على المبلغ المتبرع به والتي تحد من الحرية في تنفيذ البرامج والأنشطة .
- توفير الموارد المالية اللازمة يساعد الجامعات في مواصلة مسيرتها لصناعة المعرفة وإعداد الكوادر اللازمة التي تأخذ دورها في مسيرة المجتمع.
- تزويد العملية التعليمية بأحدث وسائل التكنولوجيا للوصول بمخرجات التعليم إلى أفضل مستوياتها.

المطلب الثاني: استخدامات التمويل الذاتي

تتنوع وتتعدد مزايا استخدام التمويل الذاتي كمصدر لتمويل المؤسسة الاقتصادية، ولا تخلو كذلك من العيوب من بين أهمها نجد[1]:

✓ مزايا استخدام التمويل الذاتي

- يوجد تمويل داخلي متاح للاستثمار من اجل الحفاظ على راس المال وضمان نمو الشركة.
- ضمان لسداد القرض، وبالتالي فهو عنصر أساسي في قدرة الشركة على سداد الديون.
- التمويل الذاتي يمنع الشركة من ان تثقل كاهل الديون.
- لا تتحمل أي فائدة او رسوم السداد.
- في التدبير او التمويل الذاتي يتكون بشكل أساسي من الاستهلاك فهو طريقة لتقليل العبء الضريبي.
- يضمن الاستقلال عن موفري الأموال الخارجيين.
- يساعد على كبح الديون وبالتالي عبء الرسوم المالية.
- يسمح بحرية أكبر من حيث اختيار الاستثمار.

✓ عيوب استخدام التمويل الذاتي

[1] Mr. Khalifa Hadj, mémoire de magister en management : L'incidence fiscale sur l'autofinancement des entreprises (l'effet autofinancement), université d'Oran, 2010_2011, p62.

- ينتج عن التمويل الذاتي تباطؤ في نمو الشركة.
- يرتبط مقدارها جزئيا بالنتائج ويتم تخفيضها بشكل حاد عندما تتكبد الشركة خسائر.
- يمكن ان يؤدي الى استياء الشركاء او الموظفين (أرباح غير كافية)
- حقيقة ان التمويل الذاتي على ما يبدو حر، وهذا الاعتقاد غالبا ما يقود الشركة الى اهمال معين في اختيار استثماراتها، وبالتالي فان طبيعة الموارد الحرة للتمويل الذاتي يؤدي الى اهدار الأموال.
- حجم التمويل الذاتي بشكل عام غير كاف لتغطية جميع الاحتياجات. إذا لم تطلب الشركة مدخرات خارجية، فسيؤدي ذلك الى توزيع نفقاتها على فترة طويلة جدا او اختيار استثمارات ذات حجم متواضع. في كلتا الحالتين يمكن ان يفقد الاستثمار الكثير من فعاليته.

المطلب الثالث: محددات التمويل الذاتي

❖ **مراحل تكوين التمويل الذاتي:**

يمكن تمثيل مختلف مراحل تكوين التمويل الذاتي في الشكل التالي:

الشكل رقم (01.01): مراحل تشكل التمويل الذاتي

المصدر: محمد بوشوشة، مرجع سبق ذكره، ص101

تبين من خلال الشكل السابق ان التمويل الذاتي يتشكل من خلال المراحل التالية[1]:

- ✓ ينطلق من الإيرادات التجارية المحققة حيث يغطي رقم الاعمال الاستهلاكات الوسطية ليتشكل ما يسمى بالقيمة المضافة، حيث يسمح مؤشر القيمة المضافة في تحديد سياسة التموين وعلاقة المؤسسة بمقدمي الخدمات الخارجية والمقاولة بالباطن وقدرتها على التحكم في استهلاكاتها المباشرة.
- ✓ رصيد القيمة المضافة المحقق في المرحلة السابقة يوجه لتغطية مصاريف المستخدمين ومصاريف الضرائب والرسوم ليشكل الفائض الإجمالي للاستغلال.
- ✓ القدرة على التمويل الذاتي هو النتيجة الاجمالية المحققة حسب المراحل السابقة وهو بمثابة المحصلة النهائية للتدفقات المالية الحقيقية قبل توزيع الأرباح.
- ✓ بعد توزيع الأرباح على المساهمين يتشكل للمؤسسة التمويل الذاتي الذي يسمح للمؤسسة بتوجيه نحو الاستثمارات المختلفة، وهنا تبرز للمؤسسة أهمية تحقيق قدرة التمويل الذاتي

❖ **مكونات التمويل الذاتي**

تتمثل مكونات التمويل الذاتي في الاهتلاكات، المؤونات، الأرباح المحتجزة، وسوف نتطرق اليها فيما يلي[2]:

- ✓ **الاهتلاكات:** هو الاثبات المحاسبي للتدني الذي يحدث في قيمة الاستثمارات بفعل الاستعمال او التقادم سواء تعلق الامر بالتجهيزات الإنتاجية او الاجتماعية، وهدا التدني الذي يحدث في قيمة الاستثمارات يعود لنقص طاقتها حيث انها بعد فترة تصبح غير صالحة وتضطر المؤسسة لتغييرها. فبفضل أقساط الاهتلاك المتراكم تتمكن المؤسسة في نهاية حياة الأصل المهتلك من استبداله دون الوقوع في مشكلة البحث عن مصادر التمويل للقيام بذلك.
- ✓ **المؤونات:** تعتبر المؤونات احدى المكونات الأساسية للتمويل الذاتي في المؤسسة الاقتصادية، وذلك لاعتبارها مصاريف وهمية، لا ينتج عنها تدفق نقدي خارجي حقيقي.
- ✓ **الأرباح المحتجزة:** قبل الحديث عن الأرباح المحتجزة يجدر بنا ان نشير الى النتيجة الصافية وكيفية تشكيلها. فالنتيجة الصافية هي ثمرة النشاط الكلي للمؤسسة الاقتصادية، حيث تمثل رصيد نشاط المؤسسة الاقتصادية، وكل وحدة اقتصادية تسعى لتعظيم نتيجتها الصافية كونها من بين اهم المؤشرات الدالة على حالة المؤسسة وبفضلها تتمكن المؤسسة من ضمان استمراريتها.

[1] محمد بوشوشة، مرجع سبق ذكره، ص101.
[2] شعبان محمد، مرجع سبق ذكره، ص06.

المبحث الثالث: فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار التمويلي

ان استمرار ونمو المؤسسة الاقتصادية مرهون بقدرة وكفاءة المسير في صنع القرارات المهمة خاصة ما تعلق بالقرارات التمويلية والتي يتوقف عليها تعظيم العوانة وتدنية التكاليف الى أدنى قدر ممكن ولن يتحقق ذلك دون إدراك المسير لجميع العوامل المؤثرة على صنع هذه القرارات.

ويعد العامل الجبائي أحد هذه العوامل لذلك لابد من ادراجه في عملية اتخاذ القرار وهو أساس ما يصطلح عليه التسيير الجبائي. مع السعي المستمر لتفعيل هذا الأخير بهدف تعظيم الاستفادة من التحفيزات وتحقيق الامن الجبائي او تجنب الخطر الجبائي الذي ينعكس بشكل مباشر على المردودية المالية للمؤسسة بسبب تحملها تكاليف جبائية إضافية لعدم تقيدها بالتشريعات. وهو ما يؤدي الى اضعاف قدرتها التنافسية ويقلل من هوامش الربح لديها، وينعكس ذلك على قدرتها التمويلية ويحد من إمكانية توسعها وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث الي:

_ماهية التسيير الجبائي

_ أثر العامل الجبائي على صنع قرار التمويل

المطلب الأول: ماهية التسيير الجبائي

الفرع الأول: مفهوم التسيير الجبائي

التسيير الجبائي فرع من فروع التسيير المالي ويعني ادراج العامل الجبائي في صناعة القرار، ويهدف الى تمكين المؤسسة من الاستفادة من مزايا جميع الاختيارات الجبائية وتجنيب المؤسسة التكاليف الجبائية الإضافية من خلال قدرة المسير على انتقاء أحسن الطرق فالاختيارات الجبائية وتوظيفها الفائدة المؤسسة في ظل الالتزام بقواعد التشريع الجبائي وبالتالي هو وسيلة لترشيد القرار[1].

الفرع الثاني: أسس التسيير الجبائي

يستند التسيير الجبائي على مجموعة من الأسس وعلى المؤسسة ان تأخذها بعين الاعتبار:

[1] زواق الحواس، فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار، الملتقى الدولي حول: صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 14_15 افريل 2009، ص 2.

أولا) الأساس القانوني: التسيير الجبائي مؤسس على متعارف عليه ومحل اجماع يتمثل في احقية المكلف بالضريبة في اختيار الوضعية الجبائية الأفضل من خلال مبدا حرية التسيير الجبائي وهذا ما يمكن استنتاجه من النصوص القانونية، على سبيل المثال في القانون المدني الجزائري وتحديدا القانون89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المادة 04 و05 والذي الزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك من خلال تسييره بالمستوى المطلوب مع وجود استخدام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك[1].

ثانيا) الأساس الاقتصادي: يتمثل في مبدا حرية التسيير للمؤسسة والذي يفرض تسييرا للجباية التي تخضع لها بحيث يتميز المحيط الذي تعيش فيه المؤسسة الاقتصادية بمستوى عالي من التنافسية، فهي تعمل على تدنية الأعباء او التكاليف من اجل ضمان هوامش ربح اكبر ومن بينها الأعباء المالية التي قد تتمثل في مختلف الضرائب التي تتطلب تجنيد استخدامات من الخزينة ، وعليه أيضا معرفة و تقييم الخيارات الجبائية المتاحة ، للتمكن من منح ميزة جبائية للمؤسسة، كما انه في حالة وجود هدف معين يمكن الوصول اليه بطريقتين مختلفتين فانه من الاجدر الاختيار بناءا على المعيار الجبائي[2].

3.حدود التسيير الجبائي

ان التسيير المؤسسة لجبايتها يجب ان يتم في ظل التقيد ببعض الحدود التي تصنف الى[3]:

***الحدود القانونية:** فعدم احترام التشريعات الجبائية في تسيير المؤسسة يعد تعسفيا قانونيا ومن أبرز مظاهر التعسف التي يجب ان يتجنبها المسير:

_العقود والتصرفات القانونية التي تنجم عنها إخفاء تحقيق او تحويل أرباح.

_تشويه الطبيعة الحقيقية للعمليات كتخفيض قيم العقود والصفقات.

_التصرفات الوهمية كتظاهر المؤسسة بالقيام بعمليات خالية من كل حقيقة مثل تزييف العقود والفواتير والمؤسسات الوهمية.

_استعمال اشخاص او مؤسسات وسطية لإخفاء المكلف الحقيقي.

[1] القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] Emmanuel Disle, Jacques Saraf, Gestion fiscale, 12eme Edition, Dunod, paris, p 16.

[3] الحواس زواق، مرجع سبق ذكره، ص 2.

***الحدود المالية:** تجاوز المسير للحدود القانونية يعرض المؤسسة للخطر الجبائي الذي يرفع ديونها الجبائية بعد ما كان الهدف تدنيتها.

المطلب الثاني: أثر العامل الجبائي على صناعة قرار التمويل

ان المام المسير بالتشريعات الجبائية وتوظيف ذلك في العملية التسييرية يمكنه أخذ صورة واضحة على مصادر التمويل المختلفة والمزايا الضريبية التي تحققها المؤسسة من اختبارها لأي منها والتي على أساسها تتم المفاضلة بينهما او اختيار مزيج منها. وبغض النظر عن التصنيفات المختلفة المعتمدة في تصنيفات مصادر التمويل فإننا سنركز على دور العامل الضريبي في تعظيم الاستفادة من أي مصدر من هذه المصادر، وعليه من خلال موضوعنا سوف نتطرق الى اهم عنصر من مصادر التمويل الداخلية وهو التمويل الذاتي[1]:

-**التمويل الذاتي:** وهو أكثر المصادر التمويلية استفادة من التحفيزات التي توفرها التشريعات الضريبية لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، وإدراك المسير لذلك يمكنه من تدعيم القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة وذلك من خلال العناصر التالية:

* **الأرباح الصافية غير موزعة:** وهي الأرباح المتبقية بعد اقتطاع الضريبة ويمكن للمسير ان يساهم في رفع نصيب المؤسسة منها من استغلال:

_الاعفاءات الضريبية الممنوحة فيما يخص الضرائب على المداخيل والارباح منة خلال استيفاء شروط الاستفادة منها.

_تبني النظام الضريبي لمعدلات ضريبية معقولة توازن بين مصلحة المؤسسة ومصلحة خزينة الدولة.

ومن الاليات التي يوفرها النظام الضريبي في هذا المجال:

_فرصة الاحتفاظ بالربح وعدم توزيعه لمدة 03 سنوات

_عدم اخضاع 30% من الأرباح المعاد استثمارها للضريبة على الدخل الإجمالي.

[1] الحواس زواق، مرجع سبق ذكره، ص ص 3_6.

_ادراج فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأصول الاستثمارية في الأسس الضريبية وبشكل جزئي وبنسبة 70% عند التنازل عن الأصل في اجل ثلاث سنوات من الاكتساب او نسبة 35%عنه بعدا هذا الاجل، واعفاء هذه الفوائض كلية من الضريبة في حالة الالتزام بإعادة استثمارها في اجل 3 سنوات.

* **الاهتلاكات:** ان أهمية العامل الضريبي لا تقتصر فقط على سماح التشريعات بخصم أقساط الاهتلاك من نتيجة الاستغلال وما ينجم عن ذلك من موارد مالية تسمح بالتمويل الذاتي لعملية تجديد الاستثمارات، وانما تمتد الأهمية الى أنظمة الاهتلاك التي يتبناها النظام الضريبي، فوجود العديد من أنظمة الاهتلاك يتيح للمسير اختيار النظام الأكثر ملائمة لظروف المؤسسة ولن يتمكن من المفاضلة بينهما دون معرفة هذه الأنظمة وشروط تطبيقها، فالنظام الجزائري مثلا يتبنى ثلاث أنظمة اهتلاك وهي:

✓ نظام الاهتلاك الخطي: وتتوزع فيه قيمة الاستثمار على سنوات عمره الإنتاجي في شكل أقساط سنوية ثابتة ويترتب عن ذلك مساهمة ثابتة للاهتلاكات في التمويل الذاتي،

ومن ثم فانه يلائم المؤسسات التي يتميز نشاطها بالاستقرار، وهو النظام العام في الجزائر.

✓ نظام الاهتلاك المتناقص: وفيه يتم استرجاع قيمة الاستثمار بوتيرة أسرع من النظام الخطي، ويحسب قسطه بتطبيق معدل متناقص على سعر تكلفة الاستثمار المتبقية، ويطبق على:

- التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج ما عدا المباني السكنية، والورشات والمحلات المستعملة في النشاط المهني.
- المؤسسات التابعة للقطاع السياحي.

واختيار هذا النظام يتوقف على استيفاء الشروط التالية:

- الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.
- ارفاق التصريح السنوي للسنة المالية المختتمة بطلب صريح للإدارة الجبائية باختيار هذا النظام توضح فيه طبيعة التجهيزات وتواريخ حيازتها او انشائها، ويكون الاختيار نهائي ولا رجعة فيه بالنسبة للتجهيزات المصرح بها.
- يطبق هذا النظام على التجهيزات المكتسبة او المقتناة والتي تكون مدة استعمالها (03) سنوات على الأقل.

ورغم تقيد اختيار هذا النظام بالشروط السابقة الا انه يحقق للمؤسسة المزايا التالية:

- توفير تمويل ذاتي كبير في السنوات الأولى وانخفاضه تدريجيا بعد ذلك.
- المساهمة السريعة في تجديد الاستثمارات.
- الخضوع لضريبة اقل في السنوات الأولى وإمكانية توظيف الأرباح في مشاريع توسعية او جديدة.

ومعرفة هذه الأمور قد تغري المسير على توفير شروط اختياره للاستفادة من مزايا خاصة للمؤسسات حديثة النشأة حيث يمكنها من استرجاع الجزء الأكبر من قيمة استثماراتها، ويوفر لها الموارد اللازمة لمواجهة الاختلالات التي قد تتعرض لها في بداية نشاطها.

- ✓ نظام الاهتلاك المتصاعد: وهو عكس نظام الاهتلاك المتناقص، حيث يتصاعد قسط الاهتلاك تدريجيا، وهو ما يجعله يسمح بمساهمة ضعيفة للاهتلاك في التمويل الذاتي في السنوات الأولى، ثم ترتفع بمرور الوقت، لذلك فانه يناسب المؤسسات التي اعتمدت في تمويل استثماراتها على قروض طويلة الاجل، ويقتصر تطبيق هذا النظام في الجزائر على شرط تقديم المؤسسة طلبا بذلك المصالح الجبائية.

* **المؤونات:** وهي الأرصدة المشكلة بغرض مواجهة الخسائر والتكاليف المبينة بوضوح، والمتوقع حدوثها بفعل الاحداث الجارية مثل تدهور قيم المخزون والحقوق والخسائر المحتملة الوقوع. ولأنها متوقعة الحدوث فقط فإنها تكلفة غير اكيدة، فاذا تحققت فعلا تصبح تكلفة نهائية وتخصم من نتيجة السنة المالية، وهو ما يقلص الوعاء الجبائي. ما إذا لم تتحقق فإنها تعتبر ايراد يضاف الى النتيجة والمؤونة غير محققة ترفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة، اما المؤونة المحققة فإضافة الى تغطيتها للخسائر فأنها تساهم في تحقيق فرات ضريبية نتيجة معاملتها كعبء قابل للتخفيض عند تحديد أساس الضرائب على الأرباح.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى المفاهيم المتعلقة بالامتيازات الجبائية والتمويل الذاتي وذلك عن طريق تعريف كل من الامتيازات الجبائية وأهدافها واشكالها وشروط فاعليتها، وكذا تعريف التمويل الذاتي والقدرة على التمويل الذاتي وأنواع استخداماته واهميته إضافة الى العلاقة بينه وبين الامتيازات الجبائية الممنوحة.

تعتبر الامتيازات الجبائية مجموعة من الإجراءات والتدابير التحفيزية التي تخص بها الدولة مجموعة من الاعوان الاقتصاديين وهذا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، كما انها أموال تخلت عنها الدولة في المدى القصير لتحصل على إيرادات في المدى الطويل، من خلال توسيع الأوعية الضريبية وزيادتها ولكي تحقق الامتيازات الجبائية الهدف المنشود منها عليها الالتزام ببعض الشروط واختيار شكل الامتياز الأنسب لعملية الاستثمار.

اما بخصوص التمويل الذاتي فهو المورد المتاح للمؤسسة والناجم عن نشاطها، حيث يتم احتسابه انطلاقا من الاهتلاكات، المؤونات، ذات الطابع الاحتياطي من النتيجة الصافية تحديد الأرباح المحتجزة والاحتياطات، هذا ما يعطي له صفة المورد المالي المستقبل، ويمكن للمؤسسة تحقيق القيمة المثلى لتمويلها الذاتي وهذا ما يعرف بقدرة التمويل الذاتي وذلك بعدم توزيع أرباح على الشركاء.

الفصل الثاني: عرض الدراسات السابقة ومناقشته

تمهيد:

ولان المعرفة العلمية عملية تراكمية فقد شكله الدراسات السابقة لموضوع دراستنا قاعدة انطلاق وان طالها بعض النقد فهي خلفية علمية اعتمدناها توفيرا للوقت والجهد، وقد افرزت عملية المسح عن دراسات سابقة مرتبطة نسبيا بإشكالية البحث او ذات مضامين قريبة او متقاطعة مع الموضوع نوردها ادناه، وفق ترتيب زمني ابتداء من الاحدث.

المبحث الأول: عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالامتيازات الجبائية

المطلب الأول: الدراسات العربية التي تناولت الامتيازات الجبائية

- الدراسة التي قام بها الباحث ثلب بلقاسم والمتمثلة في أطروحة الدكتوراه ، نوقشت في الموسم 2018_2019، بعنوان "**الامتيازات الجبائية والجمركية لبواعث اقتصادية في التشريع الجزائري**" حيث خلصت هذه الدراسة النتائج التالية : ان الإعفاءات الجبائية هي الصيغة الأكثر استخداما في الجزائر على غرار الدول النامية وهي الأقل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة ، فرغم بساطة ادارتها الا انها تؤدي لخسارة إيرادات كبيرة مقابل أداء متواضع يرتكز على الاستثمارات المؤقتة بدلا من الاستثمار المستدام ، كما انها تخلق فرصا للتحايل والتهرب الجبائي ، بخلاف صيغة الائتمان الضريبي الأكثر فعالية من حيث التكلفة مع وجود حد ادنى من التعقيد الإداري.
- الدراسة التي قام بها الباحث بكريتي بومدين والمتمثلة في أطروحة الدكتوراه، الموسم الجامعي2017_2018، بعنوان "**السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970_2014**" حيث خلصت النتائج التالية: ان المزايا الجبائية الممنوحة في إطار تحفيز الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي لم تمكن من بلوغ هدفها، بحيث ان العديد من المستثمرين يستفيدون من المزايا الجبائية وبمجرد انتهاء مدة هذه المزايا، فانهم يتجهون نحو تغيير انشطتهم او ترحيلها. كذلك لم يتم مصاحبة هذه المزايا بإجراءات صادرة عن السياسات الأخرى وهو ما يصطلح عليه بالتدابير المرافقة التي تسمح بتهيئة مناخ ملائم للاستثمار.
- الدراسة التي قام بها الباحثان إبراهيم دري، شهير دفاس والمتمثلة في مذكرة تخرج ماستر، الموسم الجامعي 2014_2015، بعنوان "**مسؤولية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عن عدم نجاح اهداف سياسة التحفيزات الجبائية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، حيث خلصت النتائج التالية: من علامات فشل سياسة التحفيزات الجبائية ان المؤسسات لا تحقق أرباح وبالتالي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والبنوك تزيد من خطر عدم استرجاع أموالها، كما ان أصحاب المشاريع لا يملكون الخبرة والتكوين والتخصص الميداني في إدارة المشاريع، وهذا ما جعل المشاريع تنصب في قطاع الخدمات البسيطة كفتح محلات لكراء السيارات وكراء العتاد.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية التي تناولت الامتيازات الجبائية

- الدراسة التي قام بها الباحث (سورين مارتن. ب)، والمتمثلة في أطروحة دكتوراه، الموسم الجامعي 2016_2017، بعنوان:

« Tax incentives for Small and medium enterprises misguided Policy approach »

حيث خلصت النتائج التالية: لمحة عامة عن الحوافز الضريبية المتاحة في الاتحاد الأوروبي، وكذا تقييم الملائمة العامة للحوافز الضريبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ليخلص الى حاجة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى الدعم، غير ان الحوافز الضريبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة تفتقر للفعالية في معالجة المشاكل مقابل تكاليف كبيرة وتعقيدات إضافية للقوانين تزداد معها تكاليف الامتثال.

- الدراسة التي قام بها الباحث (بومدين زازا)، والمتمثلة في مجلة الحجم الاجتماعي في الحقوق، العدد 1، 2015، بعنوان:

« Les avantages fiscaux accords dans le cadre des nouveaux politiques de l'emploi »

حيث خلصت النتائج التالية: ان تشجيع الاستثمار في الجزائر يتوقف على منح العديد من المزايا الضريبية، وذلك لانفتاح بلادنا على اقتصاد السوق.

المبحث الثاني: عرض الدراسات السابقة المتعلقة بالتمويل الذاتي

المطلب الأول: الدراسات العربية المتعلقة بالتمويل الذاتي

- الدراسة التي قامت بها الباحثة حنيفي امنية، والمتمثلة في أطروحة دكتوراه، الموسم الجامعي 2018_2019، بعنوان "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق**"، حيث خلصت هذه الدراسة النتائج التالية: تغير راس المال له علاقة طردية مع

حجم الاقتراض وبالتالي فهو يؤثر في الاستدانة وبالتالي كلما كان راس المال كبير كلما كان الاقتراض بنسبة كبيرة لتغطية الاحتياجات المالية للمؤسسة، مشاركة هيئات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي وضعتها الدولة كاستراتيجية للنهوض بهذا القطاع في مرحلة الانشاء فقط لتواجه الصعوبات المالية فيما بعد وبالتالي سرعان ما تختفي من الساحة الاقتصادية، كما أوصى بضرورة الأخذ بعين الاعتبار تجارب الدولة الرائدة في مجال دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الدراسة التي قام بها الباحث محمد بوشوشة ، والمتمثلة في أطروحة دكتوراه ، الموسم الجامعي 2015_2016، بعنوان "**تأثير السياسات التمويلية على امثليه الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية** " حيث خلصت هذه الدراسة النتائج التالية : تتاح امام المؤسسة الاقتصادية العديد من سياسات التمويل لتمويل نشاطها الاستثماري والاستغلالي حيث ان التطورات في النظام المالي وفرت للمؤسسات الاقتصادية العديد من فرص التمويل ، وفي غالب الأحيان فان التمويل الذاتي لا يكون كافيا للمؤسسة وبالتالي فانه سوف تضطر للجوء الى المصادر الخارجية للتمويل.
- الدراسة التي قام بها الباحث العايب ياسين ، والمتمثلة في أطروحة دكتوراه ، الموسم الجامعي 2010_2011 ، بعنوان "**إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**" ، حيث خلصت النتائج التالية : توجد عدة قيود مفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل البنكي ، حيث ان طول فترة معالجة و دراسة المشروع وكثرة التعقيدات و الإجراءات الإدارية يؤثر على رغبة المؤسسة في التوسع ، وهو ما يؤدي بها الى تفضيل الأموال الخاصة عن الاستدانة خاصة عند تحقيقها لمردودية مقبولة.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية المتعلقة بالتمويل الذاتي

- الدراسة التي قام بها الباحث وسعيد عزيز، والمتمثلة في مذكرة تخرج ماجستير، الموسم الجامعي 2017/2016، بعنوان **"Financement des petites et moyennes entreprises " cas des PME algériennes** حيث خلصت النتائج التالية: ان التمويل الذاتي والائتمان المصرفي وائتمان الموردين هي المصادر التي يفضلها رواد الاعمال، كما ان الشركات المتوسطة والصغيرة تتخذ خيارات مالية على أساس الأدوات التحليلية تماما مثل الشركات الكبيرة. ومن ناحية أخرى، سبب نقص البيانات المالية للشركات المتوسطة والصغيرة التي شملها الاستطلاع، تظل بعض النقاط دون إجابة، مثل تأثير ربحية الشركات المتوسطة والصغيرة على تمويليها، والهيكل

المالي للشركة المتوسطة والصغيرة وحساب النسب المالية المختلفة، بالإضافة الى التوازنات القصيرة وطويلة الاجل.

- الدراسة التي قام بها الباحثان ملياني حكيم، وبوعظم كمال، والمتمثلة في مداخلة علمية، سنة 2006، بعنوان " **Algérienne entreprises des défis entreprises des financement**" الملتقى العلمي الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية (بسكرة) ، حاول الباحثان من خلال هذه الورقة العلمية الى ابراز أهمية التمويل الفعال لنمو المؤسسات وهذا ما يتماشى مع تطور المفهوم الاقتصادي لمصادر التمويل المختلفة الممكن الاعتماد عليها وقد ركز على التمويل في المؤسسات الجزائرية ، حيث خلصت هذه الدراسة النتائج التالية : ان التمويل بالاستدانة اصبح مهما جدا بالرغم من اثاره السلبية الا انه يساعد على النهوض بمشاريع مختلفة في أوقات متقاربة لذلك فان مصادر التمويل الخارجية اكثر فعالية من الداخلية التي قد تكلف المؤسسة خسائر غير متوقعة في الخزينة.

المبحث الثالث: التعليق على الدراسات السابقة

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسات السابقة

* **دراسة الباحث ثلب بلقاسم**

تتفق دراسة الباحث ثلب بلقاسم مع دراستنا في مرحلية الطرح القائم على تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالامتيازات الجبائية بشكل عام، وكدا التوافق في بعض النتائج من بينها ان الإعفاءات الجبائية هي الصيغة الأكثر استخداما في الجزائر على غرار الدول النامية وهي الأقل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة. ومن أوجه الاختلاف ان دراسة تعتبر بكل المشمولين بالامتيازات المؤهلين وتغلب الجانب القانوني على غيره، بينما دراستنا تستهدف فئة معينة الا وهي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وبالأخص الممولة بالتمويل الذاتي وقد غلب الجانب الاقتصادي بحكم التخصص.

* **دراسة الباحثان إبراهيم دري، شهير دفاس**

تتفق دراستنا مع دراسة الباحثان إبراهيم دري، شهير دفاس حول الدراسة الميدانية التي تخص الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا نفس المنهج المتبع من طرف الباحثان وبحثنا، وفيما يخص أوجه الاختلاف ان عدم نجاح اهداف سياسة التحفيزات الجبائية راجع للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

اما من خلال دراستنا توصلنا الى ان الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لها دور في نجاح سياسة التحفيزات الجبائية وذلك من خلال مصلحة المرافقة التي تعمل خصوصا بتصميم البرامج لتطوير الجهاز

مما يساهم في تحسين نوعية الخدمات في مجال مرافقة الشباب أصحاب المشاريع بهدف ضمان ديمومة المؤسسات المستحدثة.

* **دراسة الباحث بكريتي بومدين**

تتفق دراستنا مع دراسة الباحث بكريتي بومدين حول نفس المنهج المتبع، المنهج الوصفي من اجل توظيف التعاريف وسرد الأفكار، المنهج التحليلي في تحليل الاحصائيات والمؤشرات الاقتصادية الكلية، كما تم تدعيم هذه المناهج بقوانين وتشريعات عامة للدولة الجزائرية. ومن أوجه الاختلاف يرى الباحث ان الامتيازات الجبائية لم تمكن من بلوغ هدفها، اما من خلال دراستنا تبين لنا عكس ذلك حيث انها حققت نجاح ما دفع بالمستثمرين في توسيع النشاط والقدرات الإنتاجية.

* **دراسة الباحثة حنيفي امينة**

تتفق دراسة حنيفي امينة مع دراستنا في الخصوصيات التي يتميز بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان مشكلة التمويل تبقى المشكلة الأولى التي تواجهها هذه المؤسسات في الجزائر .ومن أوجه الاختلاف اعتمدت على الاستبيان في الحصول على المعلومات من اجل معرفة مشكل تمويليها خاصة الاقتراض والحصول على المتغيرات المؤثرة في هذا النموذج باستعمال الانحدار الخطي، اما دراستنا اعتمدنا على دراسة حالة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الحصول على المعلومات من اجل تقييم اهم الامتيازات الممنوحة لصالح المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي وعدد المشاريع الممولة حسب مختلف صيغ التمويل.

* **دراسة الباحث العايب ياسمين**

تتفق دراستنا مع دراسة العايب ياسين في نفس المنهج المتبع، ومن أوجه الاختلاف دراسة الباحث كانت حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل العام، اما دراستنا تتمحور حول دراسة لمختلف صيغ التمويل (الثلاثي، الثنائي، الذاتي) للمؤسسات الاقتصادية.

* **دراسة الباحث محمد بوشوشة**

تتفق دراستنا مع دراسة الباحث محمد بوشوشة حول أهمية موضوع البحث التي تتجلى في السياسات التمويلية المثلى المنتهجة التي تؤدي الى نجاح المشروع الاستثماري وديمومته. ومن أوجه الاختلاف منهج دراسة حالة حيث حاول في دراسته قياس مدى تأثير التغير في سياسات تمويل المؤسسات

الجزائرية على أمثليه الهيكل التمويلي وذلك من خلال حجم المؤسسة، المردودية، ومستوى الضمانات، اما دراستنا تقييم للامتيازات الممنوحة في صنع القرار التمويلي وبالأخص التمويل الذاتي من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

* **دراسة الباحث سورين مارتن. ب**

تتشابه دراستنا مع دراسة الباحث (سورين مارتن. ب) في مرحلية الطرح القائم على تحديد الأنظمة الامتيازية بشكل عام، والتوافق في بعض النتائج مثل وجود نظام ضريبي عادل ومحايد مقدم على منح الامتيازات، ومن أوجه الاختلاف بين دراستنا ودراسة الباحث ان هذا الأخير حدد مجمل المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة، الكبيرة)، بينما دراستنا تستهدف فئة معينة الا وهي المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي.

* **دراسة الباحث بومدين زازا**

تتشابه دراستنا مع دراسة الباحث (بومدين زازا) حول دور الامتيازات الجبائية التي تعد العامل الأساسي المحفز لتشجيع الاستثمار وتطويره، وكذا تشجيع المؤسسات على استحداث فرص عمل كبيرة، ومن أوجه الاختلاف ان دراسة الباحث غلب الجانب القانوني على غيره اما دراستنا قد غلب الجانب الاقتصادي بحكم التخصص.

المطلب الثاني: القيمة المضافة التي قدمتها الدراسة الحالية

بالرغم من تقاطع موضوع بحثنا مع جملة الدراسات السابقة، الا اننا نعتقد ان بحثنا يتميز عنها في انه يدرس حقيقة تأثير جملة الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الجزائر على المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي، فيما يخص انشاءها او تطويرها، من خلال الاستعانة بمعطيات إحصائية مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والتي تتميز عن مثيلاتها من الوكالات انها تستهدف فئة الشباب للتخفيف من حدة البطالة وادماجهم في الحياة العملية.

المطلب الثالث: جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة

يكمن الهدف من الدراسات السابقة من التعرف على ما يلي:

* التعرف عن طريقة عمل البحث وكيفية بدأه بطريقة صحيحة.
* معرفة اهم النقاط التي لم يتم تداولها سابقا في هذه الدراسات وعليه نتناولها وتكون موضوع بحثنا.
* خلق موضوعات جديدة لم يتم الحديث عنها في السابق.
* تحديد مشكلة البحث والمعلومات اللازمة في موضوع البحث.
* اكتساب الكثير من الخبرة ما يجعل موضوعنا أكثر دقة.
* الاستفادة من الأخطاء التي وقع فيها الباحثون وتجنب الوقوع فيها.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل الى مختلف الدراسات السابقة، فمن خلال تحليلها فان هناك من الدراسات ما تناولت الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ومختلف الإدارات الاستراتيجية ومدى تحفيزها للاستثمار وتشجيعه، ومنها ما تناولت التمويل بصفة عامة وبالأخص التمويل الذاتي كعنصر للتحليل بصدد البحث في تشكيل الهيكل المالي في المؤسسات، واما عن الدراسات التي تجمع المتغيرين تكان تكون منعدمة.

الفصل الثالث: عرض وتحليل نشاط فرع ولاية ادرار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تمهيد:

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أحد اهم الهيئات التي تم انشاؤها من طرف المشرع الجزائري، والتي تهدف الى التشجيع على انشاء المؤسسات وكذا توسيعها، ذلك لما تقدمه من خدمات تمويلية وتكوينية لأصحاب المشاريع، كذلك لأنها تستقطب الشباب والتي قد تكون اهم شرائح المجتمع التي تطمح للاستثمار تكوين الثروات.

يضبط نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من خلال نصوص قانونية، من مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية، لضمان التسيير الحسن للموارد التي تخصص لها، وكذا لضمان تحقيقها للغايات التي تم انشاؤها من اجلها.

مما لا شك فيه ان نشاط انشاء المشاريع بالاعتماد على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، يؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المستفيدة من المشاريع وتعد الاحصائيات من اهم الأدوات التي يمكن الاستعانة بها لإظهار هذا الأثر.

ورغبة منا في ابراز الإطار القانوني الذي يحكم ويسير نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا لإبراز أثرها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، قمنا بتقسيم هذا الفصل الى العناوين الرئيسية التالية:

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

المبحث الثاني: الامتيازات والإعفاءات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كيانا قائما بذاته، الا انها لتقوم بمهامها وجب على المشرع وضع بعض التفاصيل التي منة شانها تسهيل عملية الاستفادة من قروض الوكالة وضمان الحقوق والواجبات لكل الأطراف.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

انه ولتقديم مفهوم شامل للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وجب الإحاطة قدر الإمكان بالجانب القانوني لها، من مراسيم وقرارات تحكم وتضبط سير عملها.

الفرع الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-329 في الجريدة الرسمية العدد 70المؤرخ في 22 نوفمبر 2020والذي يتضمن تحديد القانون الأساسي الجديد للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتغيير اسمها الى " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. وقد قام المشرع الجزائري بتحديد الإطار العام لهذه الوكالة عند تأسيسها، وكذا الأسس المنظمة لها وكيفيات عملها من خلال اصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية سنة 1996غير هذا المرسوم والتي تجملها فيما يلي:

_ الآمر 96-14المؤرخ في 24جانفي1996المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996.

_ المرسوم الرئاسي رقم96-234المؤرخ في2جويلية سنة 1996المتعلق بدعم تشغيل الشباب ويحدد الإطار العام لدعم تشغيل الشباب واشكاله.

_المرسوم التنفيذي رقم03-290مؤرخ في6سبتمبر 2003، يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع.

كما نص المشرع على ان توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ولكن من يتولى جميع نشاطاتها هو الوزير المنتخب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة يقع مقر الوكالة بمدينة الجزائر ويمكن نقله لأي مكان من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتم اتخاذه بناء على

تقرير من الوزير وستطيع هدا الأخير ان يحدث ملحقات للوكالة بموجب قرار منه[1]، تهدف الوكالة الوطنية بدعم وتنمية المقاولاتية الى:

*توفير جميع البيانات اللازمة للمستثمرين الشباب واعلامهم بمختلف الامتيازات الممنوحة لهم من اجل تسهيل نشاطاتهم ودعمهم وترقيتهم.

*تنمية وترقية المهارات الأساليب الاستثمارية للمستثمرين الشباب من خلال تشجيع روح المبادر الفردية وانشاء الدورات التدريبية وتقديم النصائح والارشادات.

*متابعة الاستثمارات قيد الدراسة، وتفعيل دور المشروع الصغير.

*دعم وتشجيع الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع استثمارية صغيرة وتحسين قدراته في جميع المجالات.

تقويم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتنفيذ جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف الى مرافقة الشباب البطال لإنشاء وتوسيع المؤسسات في مجال انتاج السلع والخدمات، كما تسعى الى ترقية الفكر المقاولاتي ونشره، كما تتصرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في إطار تقديم الإعانات والتنسيق مع البنوك العمومية، وكل الفاعلين على المستويين الوطني والمحلي.

وتجدر الإشارة هنا الى انه تم احداث تعديلات في مواد المرسوم التنفيذي رقم 96-296، وذلك من خلال 3 مراسيم تنفيذية، أولها كان 98-231 سنة 1998، الثاني 03-288 سنة 2003، الثالث 11-102 سنة 2011، وكان آخر هذه المراسيم واشملها من ناحية التعديل والاتمام للمواد هو المرسوم التنفيذي رقم 11-201 المؤرخ في 2 اوت سنة 2018.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية جملة من المهام باتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية والتي تتمثل في[2] :

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

[1] المرسوم التنفيذي 20-110 المؤرخ في 05مايو سنة2020، يسند الى وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصايا على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[2] المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بمواد دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهن عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجع كل شكل اخر من الاعمال والتدابير الرامية الى ترقية احداث الأنشطة وتوسيعها.

المطلب الثاني: تسيير وتنظيم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يشرف على عمليتي تسيير وتنظيم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مدير عام، ومجلس توجيه ولجنة المراقبة، يتمتع كل منهم بجملة من الصلاحيات كما تسند لكل منهم جملة من المهام من شانها ضمان السير الحسن للوكالة.

الفرع الأول: المدير العام[1]

يتولى المدير العام إدارة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، كما يقترح بدوره التنظيم الداخلي للوكالة، يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالمؤسسات المصغرة، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها، حيث تسند للمدير العام للوكالة جملة من المهام والمتمثلة في:

- يمثل الوكالة إزاء الغير ويمكنه ان يوقع كل العقود الملزمة للوكالة
- يحرص على انجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.

[1] المرسوم التنفيذي 96-296، سالف الذكر، ص17.

- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.
- يبرم كل صفقة او عقد او اتفاقية او اتفاق في إطار التنظيم المعمول به
- يأمر بصرف نفقات الوكالة.
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه الى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

كما يمكن للمدير العام وفي حدود الصلاحيات المخولة له ان يفوض الامضاء الى أحد الاعوان الموضوعين تحت سلطته. اما فيما يخص المديرون المركزيون والمفتش العام ومدير الفروع الولائية فيتم تعيينهم بموجب قرار من لوزير المكلف بالتشغيل بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة.

الفرع الثاني: مجلس التوجيه[1]

يتولى مجلس التوجيه مهمة تسيير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الذي يتكون من أعضاء يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بموجب قرار بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون اليها لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقضاء عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الاشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة التعيين، يتكون من 17عضوا والمتمثلين في:

- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، رئيسا للمجلس.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

[1] المرسوم التنفيذي 96-296، سالف الذكر، ص18

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- المدير العام للصندوق الوطني للتامين عن البطالة.
- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر او ممثله.
- الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع او ممثل له.
- ممثل عن منظمة الشباب ذوو المشاريع الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

الفرع الثالث: لجنة المراقبة [1]

لجنة المراقبة هي لجنة مكلفة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق القرارات وذلك لحساب مجلس التوجيه، حيث تتكون لجنة المراقبة من 6 أعضاء، يترأسها أحدهم وذلك من خلال الانتخاب، وتمتد شرعيته بطول عضوية اللجنة نفسها، ويتكون الأعضاء من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.
- ممثل عن صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذو المشاريع.
- ممثل عن جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام او ممثله في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسها. كما يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية عند الحاجة، ويكون هذا بطلب من رئيس مجلس التوجيه او 4 من أعضائه، وتقدم للمدير العام كل الملاحظات او التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة، كما تدلي اللجنة برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ

والتقييم التي يعدها المدير العام، وتقدم كذلك لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام، وتقوم أيضا اللجنة

[1] المرسوم التنفيذي 96-296، سالف الذكر، ص19.

بكل مراقبة او تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليها الى نهايتها بمبادرة منها او بناءا قرار مجلس التوجيه، ويترتب على اجتماعات اللجنة اعداد محاضر ترسل الى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، اما اتعاب اللجنة فهي تتقاضها فصليا بناء على ما يحدده مجلس التوجيه في قانونه الداخلي.

المطلب الثاني: صندوق الكفالة المشتركة والصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولاتية

منذ انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية سنة 1996، تم انشاء بعض الهيئات واتخاد بعض القرارات، التي ترمي الى تسهيل عمل الوكالة.

الفرع الأول: صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح إياها للشباب

تم انشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1998 المتضمن احداثه وكذا قانونه الأساسي يوضع الصندوق تحت وصاية الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة ، يتواجد على مستوى الوكالة ، يتولى مديرها العام تسيير الصندوق بمساعدة امانة دائمة، يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يضمن الصندوق القروض الممنوح إياها للشباب باختلاف طبيعتها، اذ لا يغطي الصندوق الا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 70% من مبالغها ، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات المعنية او الشخصية.

تتشكل موارد الصندوق من شقين ، الشق الأول تخصيصات أولية من أموال خاصة والمتمثلة في مساهمات كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الخزينة العمومية ، مؤسسات القرض المنخرطة براس مالها، وكذا جزء رصيد صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشتركة، اما الشق الثاني من موارد الصندوق فهو يتكون من الاشتراكات المدفوعة للصندوق من الشباب ذوي المشاريع، مؤسسات القرض المنخرطة ، كما يمكن لموارد الصندوق ان تتخطى هذين الشقين لتشمل على عوائد الصندوق من التوظيفات المالية من أمواله الخاصة وكدا الهبات والهدايا ، كما يمكنه كذلك ان يلجا الى التسهيلات المصرفية لتغطية حاجاته المالية.

يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من أكثر 6 أعضاء، يتم تعيينهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويمكن استخلافهم في حالة حدوث مانع قاهر او فقدان الصفة التي عينوا على أساسها، يقوم المجلس بترخيص لجنة للضمان، ويتكون من المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية تشغيل الشباب، خمسة ممثلين عن مجلس

التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يعينهم نظراؤهم، ممثل عن كل مؤسسة قرض منخرطة، الصندوق يتولى أحدهم رئاسة الصندوق، يقوم المجلس خلال دوارته الأولى بما يأتي:

- يضبط النظام الداخلي للصندوق الذي يوضح على خصوص صلاحيات الرئيس ويحدد المرتبات.
- يضبط كيفيات تسديد الاضرار التي يغطيها ضمان الصندوق وإجراءات ذلك.
- يعين محافظ الحسابات.

الفرع الثاني: حساب التخصيص الخاص 087-302 "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"

تم انشاء حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 تحت عنوان الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بموجب المادة 16 الآمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، يفتح الحساب 087-302 في كتابات امين الخزينة ويكون وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الآمر بالصرف الرئيسي بصرف هذا الحساب، يتكون هذا الحساب من قائمتين أساسيتين[1]:

1. **قائمة الإيرادات:** تتكون إيرادات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب كما يأتي:
   - مخصصات ميزانية الدولة.
   - حواصل الرسوم النوعية المؤسسة بموجب قوانين المالية.
   - جزء من حساب التخصيص الخاص رقم 049-302الذي عنوانه الصندوق الوطني لترقية التشغيل عند اقفاله.
   - حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب.
   - جميع الموارد او المساهمات الأخرى.
2. **قائمة النفقات:** تتعلق نفقات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بما يأتي:
   - الإقراض.
   - تخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

[1]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 يونيو2016، الذي يحدد قائمة الإيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب". ص ص 25_26.

- العلاوات الممنوحة بصفة استثنائية للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية قيمة.
- التكفل بالدراسات والخبرات واعمال التكوين المنجزة او الملتمسة من طرف ANSEJ.
- الضمانات الممنوحة.
- مصاريف التسيير[1].

المبحث الثاني: الامتيازات والإعفاءات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

للاستفادة من امتيازات الوكالة وجب على الشباب المستثمر ان يحيطوا بجملة من المفاهيم التي من شانها التسهيل عليهم اثناء اختيار المشروع، وكذا عند إنجازه.

المطلب الأول: مفهوم فرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ادرار

يعد فرع ولاية ادرار أحد الهياكل اللامركزية او المحلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية الذي يتولى جملة من المهام والذي يحوي في طياته هو الاخر العديد من المفاهيم التي وجب على الشباب المستثمر الإحاطة بها قبل الشروع في انشاء المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: نشأة وتعريف فرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بأدرار

تم انشاء فرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ولاية ادرار 1998/08/20 الموافق ل 27 ربيع الثاني سنة 1419. وكما جاء في نص المرسوم التنفيذي رقم 18-201 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن انشاء الوكالة لدعم تشغيل الشباب، يتولى هذا الفرع مهمة الاشراف على أربعة هياكل محلية أخرى والمتمثلة في ملاحق له[2]، وهي:

- ملحقة ادرار: مقرها نفس مقر الفرع (الولاية القديمة لأدرار)
- ملحقة تيميمون: مقرها المقاطعة الإدارية تيميمون بمقر مفتشية العمل
- ملحقة اولف: مقرها اولف
- ملحقة برج باجي المختار: ملحقة المقاطعة الإدارية برج باجي مختار

يهدف احداث هذه الملاحق الأربعة تسهيل عملية تواصل الشباب مع الوكالة والاستفادة من مختلف خدماته.

[1] قرار وزاري مشترك، سالف الذكر، ص ص 27_28.
[2] من اعداد الطالبة بناء على الملحق

حيث يرافق الفرع الشباب خلال كافة مراحل انجاز مشاريعهم، لاسيما خلال الاستقبال والتوجيه والمحادثات فردية كانت ام جماعية، وكذا عرض ملفات الشباب أصحاب المشاريع امام اللجنة المحلية للانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية التي يترأسها، كما يسند للفرع مهمة تكوين الشباب أصحاب المشاريع في المجالات المتعلقة بتسيير المؤسسة[1].

الفرع الثاني: عرض وتحليل الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية ادرار

رغبة من المنشآت في توزيع أنشطتها على العمال وتحديد مهام كل منهم، وكذا تبيان السلطات واتجاهاتها فيما يخدم أهدافها ومصالحها ، تلجا لوضع الهيكل التنظيمي والذي يوفر لها كل ما سبق واكثر ، يضم فرع ادرار للوكالة الذي يسيره مدير ويساعده مستشار يكلف هذا الأخير بالاتصال والإصغاء الاجتماعي بجانب اداري به خليتين الأولى للإعلام والاتصال والاصغاء الاجتماعي والتي تستقبل المواطنين وتقديم النصائح التي من شانها المساعدة و المساهمة في اختيار و تسيير المشاريع ، والثانية للتكوين والتي تحرص التوجيه وتقديم الاستشارة لكافة مستخدمي الهياكل بغية تمكينهم من ممارسة صلاحياتهم بصفة حسنة ، وكذا يضم الأمانة التي تهتم بالمراسلات ذات الطابع الإداري الواردة من مختلف المؤسسات ، والارشيف الذي تجمع فيه جميع الوثائق ذات الأهمية القديمة منها وكذا الجديدة ترتب سنويا بغية تسهيل عملية استخدامها في المستقبل في حال ما اذا دعت الحاجة لذلك.

كما يضم فرع الوكالة لولاية ادرار زيادة على ذلك مصالح مختلفة تتولى كل منها جملة المهام المختلفة نتطرق لها فيما يلي:

- **مصلحة المرافقة:** تكلف مصلحة المرافق خصوصا بتصميم البرامج لتطوير الجهاز وتحسين نوعية خدمات الفرع في مجال مرافقة الشباب أصحاب المشاريع وتطبيقها، كما تحرص على متابعتهم بهدف ضمان ديمومة المؤسسات المستحدثة.
- **مصلحة المتابعة لتحصيل المنازعات:** تكلف مصلحة المنازعات بفرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على وجه الخصوص بمتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بتسيير مستخدمي ووسائل الفرع.
- **مصلحة المالية والمحاسبة:** تتولى مصلحة المالية والمحاسبة بالإضافة الى تدعيم الحصيلة المحاسبية والجبائية للفرع القيام بالمهام التالية:

[1] قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- اعداد ميزانية الفرع وضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها، كما تتولى مهمة مسك محاسبة الفرع طبقا للتنظيم المعمول به.
- الحرص على التموين المنتظم للحسابات البنكية لتمويل مشاريع الشباب أصحاب المشاريع.
- ضمان تسيير طلبات التمويل لتمويل المشاريع الناشئة.

- **مصلحة الإدارة والوسائل:** تكلف مصلحة الإدارة والوسائل بجملة من المهام، وفيما يلي عرض لاهم مهام هذه المصلحة:
  - اعداد استراتيجية وسياسة تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للفرع واقتراحها.
  - اعداد المخططات التقديرية لتعداد المستخدمين، وكذا اعداد مخطط لتكوينهم وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.
  - ضمان صيانة ممتلكات الوكالة والمحافظة عليها، كما تشرف على القيام بعمليات التهيئة وإعادة تهيئة منشآت فرع الوكالة.
  - متابعة برنامج استثمار الوكالة وتنسيقه.
- **مصلحة الإحصاء والاعلام الآلي:** تكلف مصلحة الاعلام الآلي والإحصاء على وجه الخصوص بما يلي:
  - المبادرة بكل دراسة تتعلق بالمؤسسات الناشئة وتشجيع روح المقاولاتية عند الشباب.
  - استقبال الاحصائيات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الناشئة ومعالجتها وتحليلها.
  - اعداد التقارير الإحصائية الدورية والتي تكون تقارير ثلاثية وشهرية وتقارير أخرى سنوية، والتي تبين نشاط الفرع خلال الفترة المعنية وملحقاته التابعة له.
  - تضم هذه المصلحة ثلاث دوائر أساسية هي: دائرة الدراسات الاستشرافية، دائرة الاحصائيات، وأخيرا دائرة الاعلام آلي.
- **الملاحق:** يضم فرع الوكالة بولاية ادرار كما سبق ذكره أربعة فروع، يتولى تسيير كل ملحقة منها مدير خاص بها يدعى رئيس الملحقة وتكلف هذه الملاحق على وجه الخصوص بمايلي:
  - مراقبة الشباب أصحاب المشاريع.
  - متابعة المؤسسات الناشئة.
  - تحصيل القروض بدون فائدة.

ولإظهار وإرساء المفاهيم السابقة بشكل أوضح سنعرض الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية ادرار في الشكل التالي:

الشكل رقم (02.03): الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

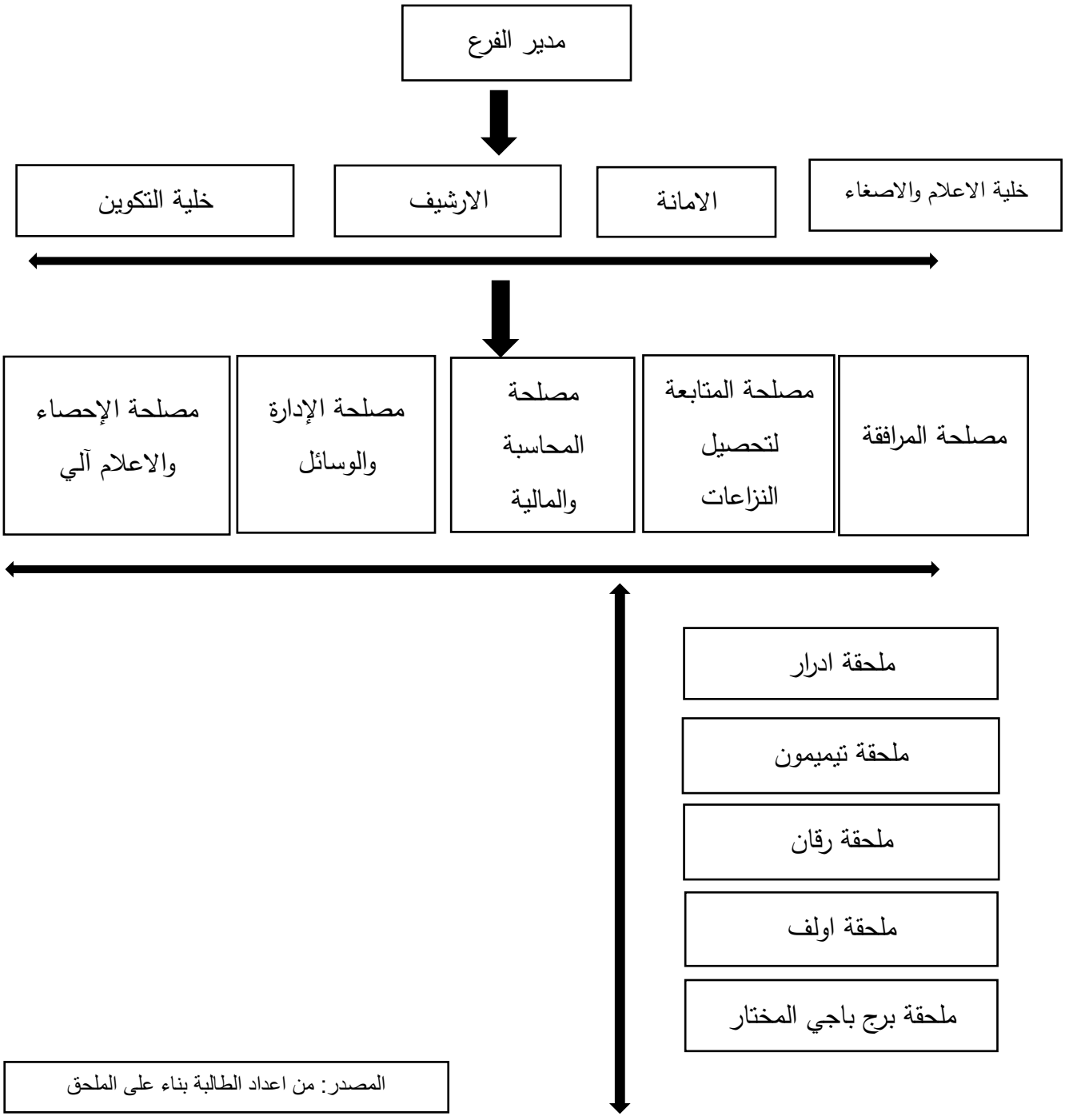

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على الملحق

المطلب الثاني: الإعانات والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة وطرق تمويلهم

يستفيد المستثمرون عبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من جملة من الامتيازات يمكن فصلها لصنفين، امتيازات مالية وأخرى جبائية.

الفرع الأول: اهم الإعانات المالية التي تستفيد منها مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

يمكن للشاب المستثمر ان يستفيد من اعانات مالية قد تقدمها له الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وحدها وقد يشاركها البنك في ذلك، يمكن ان تمنح هذه الإعانات للشباب المستثمر اما اثناء مرحلة الانشاء او في مرحلة توسيع قدرات الإنتاج للمشروع.

تعتبر الإعانات المالية التي يتم منحها للمؤسسات في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في مرحلة التوسيع من المشروع متعلقة بالمساهمات الجديدة، أي انها تخص فقط المساهمات الجديدة وتحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الاجمالية.

تعد مبالغ الإعانات المالية المستفاد منها مبالغ ذات قيمة مقارنة بقيمة المشروع، ذلك ان أصحاب المشاريع يستفذون من قرض غير مكافئ من الوكالة، كما يستفذون من تخفيض لمعدلات الفوائد البنكية في حالة التمويل الثلاثي وذلك بنسبة 100%، أي انهم لا يتكبدون أي مصاريف مالية مقابل القروض التي يتحصلون عليها، وزيادة على ذلك القروض الإضافية التي يحصلون عليها هي الأخرى غير مكافئة، أي انها لا تكبدهم أي مصاريف مالية.

الفرع الثاني: اهم الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يمكن حصرها وتصنيفها وفقا لما يلي:

- ❖ امتيازات جبائية خلال فترة انجاز المشروع:
  - الاعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار انشاء نشاط صناعي.
  - الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
  - تخفيض جبائي اذ تطبق نسبة مخفضة ب 5%فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

❖ امتيازات جبائية خلال فترة استغلال المشروع:

يساعد تقديم الامتيازات جبائية للمشاريع في مثل هذه المراحل من حياة المشروع في تخطي المشاكل التمويلية التي قد تصادفه، اذ انها تعد تخفيض للأعباء، ما يترتب عليه زيادة في النتائج المحققة، ما يجعل المشروع يرسم طريقه نحو النمو بشكل سليم، وتتمثل هذه الامتيازات في:

- الاعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة "3 سنوات، 6 سنوات او 10سنوات " حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ اتمامها.
- اعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، لمدة "10سنوات"، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- الاعفاء من كفالة حسن التنفيذ عندما يتعلق موضوع المؤسسة المصغرة بالإطعام في المنشآت الثقافية.
- الاعفاء من الضريبة العقارية على البناءات والبناءات الإضافية تمتد الى 10سنوات ان كان ذلك النشاط في الجنوب، و6 سنوات بالنسبة للنشاطات الموجودة في الهضاب العليا.
- عندما تقوم المؤسسة المصغرة بخلق ثلاث مناصب عمل غير محددة المدة فان مدة الاعفاء تمدد لسنتين (2).
- غير ان المستثمرين –الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة–يبقون مدنيين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق للنسبة 50%، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر ب 10000دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الاعمال المحقق.
- كما يستفيد أصحاب المشاريع من التخفيض التدريجي على الضرائب والرسوم المذكورة سالفا عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الجبائي وذلك بنسب 70%بالنسبة للسنة الأولى، 50% بالنسبة للسنة الثانية،25% بالنسبة للسنة الثالثة[1].

الفرع الثالث: شروط إمكانية الاستفادة من الاعانة

للاستفادة من اعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، عند احداثهم انشطتهم، يجب على الشاب او الشباب ذوي المشاريع، ان يستوفوا الشروط المجتمعة التالية:

[1] من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 07، والمقابلة مع رئيس الفرع رحموني محمد

- ان يتراوح عمر الشاب او الشباب ما بين 19 و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة الى 40 سنة كحد اقصى.
- ان يكون او يكونوا ذوي تأهيل مهني او ذوو ملكات معرفية معترف بها.
- ان يقدم او يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى أي يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد احداثه او توسيعه ويحدد حسب مستويات.
- الا يكون او الا يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم طلب الاعانة أي تحسين قدرة المترشحين للاستفادة من دعم تشغيل الشباب على وفاء الدين.
- ان يكون مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل[1].

الفرع الرابع: طرق تمويل المشاريع وفقا للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتمويل المشاريع بثلاث صيغ، يشترك فيها البنك والوكالة وصاحب المشروع. على ان يسدد القرض البنكي ان وجد على خمسة دفعات ابتداء من نهاية السنة الثالثة للنشاط. وبعده يتم تسديد قرض الوكالة على ثلاث دفعات ان وجد هو الاخر، وتتمثل صيغ التمويل في:

- **انشاء مشروع وفقا لصيغة التمويل الثلاثي:** يتم التمويل الثلاثي بمساهمة كل من الشاب المستثمر، البنك والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حيث تعفى مساهمة البنك في المشروع كليا الأعباء المالية ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان اخطار القروض الممنوح أيها للشباب، وتعد مساهمة الوكالة قرض غير مكافئ، وتختلف نسبة

المساهمة كل من الأطراف الثلاثة في تكوين قيمة المشروع حسب اختلاف قيمة المشروع وتمون على المستوى التالي:

الجدول (01.03): مستوى صيغة التمويل الثلاثي

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة(ANADE)	المساهمة الشخصية	المساهمة البنكية
من5000000الى 10000000	%15	%15	%70

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحقة رقم 08

- **انشاء مشروع وفقا لصيغة التمويل الثنائي:** يتم استبعاد البنك وفقا لصيغة التمويل الثنائي، حيث تتكون التركيبة المالية للمشروع مساهمة صاحب المشروع وقرض الوكالة الغير مكافئ، ويكون هذا الآخر على المستوى التالي:

الجدول رقم (02.03): مستوى صيغة التمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (ANADE)	المساهمة الشخصية
من 5000000الى 10000000 دج	%50	%50

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 08

حيث كلفة الاستثمار تتجاوز خمسة (5) ملايين دينار وتقل او تساوي (10) ملايين دينار.

- **انشاء مشروع وفقا لصيغة التمويل الذاتي:**

وتتم صيغة التمويل هذه استبعاد كل من البنك والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ويعتمد تكوين قيمة المشروع على المساهمات الشخصية فقط وتعد هذه الصيغة استحدثت مِؤخرا، والهدف من اللجوء للوكالة هو القدرة على الاستفادة من الإعانات المقدمة من الوكالة والتي تتمثل في: الإعانات الجبائية وشبه الجبائية، الاعفاء من المرسوم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات، ويعتبر أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها الاستغلالي بنفسها دون اللجوء الى أي تمويل اخر، ويحسب وفق العلاقة الموالية:

التمويل الذاتي = الاهتلاكات + الاحتياطات + المؤونات + الأرباح المحتجزة

ان اعتماد المؤسسات على التمويل الذاتي يعطي لها كامل الحرية في اختيار نوع الأنشطة التي ترغب في تمويلها، ولا يحملها أي تكلفة، يؤدي هذا النوع من التمويل الى الاستفادة من تقليل العبء الضريبي عن طريق الاستفادة من التخفيض الضريبي بسبب إعادة استثمار، ويكون مستوى التمويل وفقا لهذه الصيغة كالتالي:

الجدول رقم (03.03): مستوى صيغة التمويل الذاتي

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10000000 دج	%100

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 08

الفرع الخامس: القروض الغير مكافئة الإضافية والاستفادة منها

بالإضافة الى القرض غير المكافئ الكلاسيكي، يمكن للشباب الحامل للمشاريع الحصول على اعانة في شكل قرض إضافي غير مكافئ في أحد صيغه الثالثة التالية:

- **قرض الكراء:** قرض غير مكافئ خاص بالإيجار وهو اعانة إضافية تمنح للشباب أصحاب المشاريع، للتكفل بإيجار المحل، المخصص لاستقبال النشاط المراد تجسيده، على ان لا تتجاوز القيمة 500000دج الواجب تسديدها، اذ يمنح فقط عندما يلجا الشاب الى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة انشاء النشاط، ويستثني منه أصحاب الأنشطة غير قادرة، أصحاب الأنشطة المنشاة في إطار المكاتب الجماعية، عندما يكون صاحب المحل من الأصول او زوج صاحب المشروع.
- **المكاتب الجماعية** : قرض غير مكافئ لإحداث مكاتب جماعية وهو اعانة إضافية تمنح للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية على ان لا يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافئ 1000000دج واجب التسديد ، ويقصد بالمكاتب الجماعية اشتراك مشروعين على الأقل بنفس المحل ، على ان يمارسوا نشاطهم في نفس المجال من المجالات التالية : الطب ، مساعدي القضاء، الخبراء و المحاسبين ، محافظي الحسابات، المحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء و الاشغال العمومية والري،

يمنح هذا القرض عندما يلجأ الشاب الى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة انشاء المشروع ولا يستفيد من هذا القرض عندما يكون صاحب المحل من الأصول او زوج صاحب المشروع.

- **عربة ورشة:** قرض غير مكافئ لاقتناء عربة ورشة وهو اعانة قيمتها 500000دج موجه لاقتناء عربة ورشة ويمنح فقط للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لممارسة الأنشطة غير القارة التالية: الترصيص الصحي، كهرباء العمارات، التدفئة والتكييف، الزجاج، دهن العمارات وميكانيك السيارات، يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشاب لصيغة التمويل الثلاثي في مرحلة انشاء المشروع[1].

الفرع السادس: القرض الإضافي لتوسيع القدرات الإنتاجية

- تخصص هذه المرحلة للمؤسسات التي تم تمويليها والتي تطمح بعد انقضاء فترة الاعفاء الجبائي الى توسيع نشاطها من خلال اقتناء تجهيزات جديدة من اجل تلبية الطلب الزائد للمنتجات او الخدمات التي تقدمها المؤسسات، او لاقتناء أجهزة بإمكانها تحسين نوعية خدماتها للاستجابة لمتطلبات السوق، ويمكن صياغة شروط الاستفادة من مرحلة التوسع كالتالي:
- استفادة فترة الامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الانشاء.
- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي، ونسبة 50من قرض الوكالة في حالة التمويل الثلاثي
- تسديد نسبة 100من قرض الوكالة في حالة التمويل الثنائي.
- تسديد كامل للقرض البنكي وقرض الوكالة في حالة تغيير البنك او صيغة التمويل من الثلاثي الى الثنائي او الذاتي.
- التسديد في الآجال المحددة للقرض البنكي وقرض الوكالة في الحالات التي تجاوز فيها التسديد النسب المطلوبة أعلاه، حتى النتائج السلبية المتعلقة بالاستثمار الإضافي تعد مقبولة.
- توفر كامل التجهيزات الأساسية المقتناة في مرحلة الانشاء.

يمكن للمستثمر الذي تم تمويل مشروعه بصيغة التمويل الثنائي او الثلاثي توسيع نشاطه بصيغة التمويل الذاتي، على ان تخضع مرحلة التوسيع لنفس قواعد الانشاء، كما تعد امتيازات مرحلة الانشاء هي نفسها الممنوحة عند مرحلة التوسيع، وتعد هذه الأخيرة في هذه الاثناء متعلقة بالاستثمارات الجديدة لمرحلة التوسيع[2].

[1] من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 02
[2] من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 10

المطلب الثالث: خطوات الاستفادة من قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمر عملية الاستفادة من قروض الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالعديد من الخطوات الإدارية والقانونية، والتي لا بد من اتباعها واتمامها لضمان الاستفادة من القرض وكذا الاستفادة من جملة الامتيازات الجبائية التي سخرتها الدولة في هذا الجهاز، وفيما يلي عرض لاهم هذه الخطوات غير انه يتم استبعاد المعاملات التي من شانها تقديم وثائق عن المشروع وتكاليفه للبنك في حالة التمويل الثنائي، التمويل الذاتي.

كأول خطوة للاستفادة من قروض الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية يجب على أصحاب المشاريع التسجيل في الموقع الالكتروني للوكالة وتحديد المشروع المراد إنشاؤه على ان لا يكون هذا المشروع مجمدا، وتجدر الإشارة هنا الى انه وفي إطار مشروع رئيس الجمهورية الجديد للإنعاش الاقتصادي تم رفع التجميد عن جميع المشاريع في الرابع والعشرون من جانفي سنة 2020، غير انه يجب مراعات جوانب أخرى قد تحول بين المستثمر والمشروع.

دفع طلب القرض على مستوى فرع الوكالة والذي يتكون من مجموعة من الوثائق منها ما يتعلق بالحالة المدنية لطالب القرض ، ومنها ما يتعلق بالمشروع كالمؤهلات الدراسية والمهنية و خبرات صاحب المشروع ، ومن اهم الملفات المتعلقة بالمشروع فاتورتين شكليتين ، الفاتورة الأولى يتم احضارها من المورد المراد شراء من عنده ، والتي تتضمن بيانات حول العتاد من سعر ونوعية وغيرها من البيانات، على ان لا يكون هذا المورد ناشطا خارج نطاق الوطن فقط ، أي انه يمكن التعامل مع أي مورد ينشط محليا سواء كان منتجا أو لا ، اذ في السابق كان يشترط ان يكون المورد معتمدا من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، وبعد الحصول على الفاتورة الشكلية الأولى يتجه صاحب المشروع الى احدى مؤسسات التامين مرفقا بالفاتورة الأولى ، بغية الحصول على فاتورة شكلية ثانية تتعلق بالتامين على العتاد ، حيث يكون شاملا لجميع الاخطار .

عند وضع الملف على مستوى فرع الوكالة يتم برمجة موعد للشاب مع أحد اللجنات المزعم انعقادها مستقبلا، حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية كل 15 يوم باستدعاء من رئيسها، كما يمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها أيضا، تتكون اللجنة من 8 أعضاء هم كالتالي:

- مدير الفرع الولائي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
- ممثل عن الوالي الولاية عضوا.

- ممثل عن مديرية التشغيل للولاية عضوا.
- ممثل عن الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري عضوا.
- ممثل عن مديرية الضرائب عضوا
- ممثل رئيس وكالة الدعم للولاية عضوا.
- ممثل عن البنوك المعنية بالتمويل للمشروع عضوا.
- ممثل عن الغرفة المهنية المعنية حسب النشاط عضوا.

عند اجتماع اللجنة تتم دراسة طلب التمويل لإنشاء المشروع ، كما يتم طرح بعض الأسئلة على صاحب المشروع بغية معرفة النظرة المستقبلية للمستثمر ، يتم اعلام المستثمر عن قرار اللجنة اثناء الجلسة ويبلغ هذا القرار من طرف الفرع للمستثمر من اجل 3 أيام على الأكثر ، ففي حالة الموافقة يعطي الشاب شهادة تدعى شهادة القابلية (شهادة التأهيل) وفي حالة الرفض تقدم مبرراته ويمكن للشاب هنا ان يودع طعنا لدى امانة اللجنة في اجل 15 يوم من تبليغه بالرفض ، كما يمكنه ان يودع طعن عند اللجنة الوطنية للطعن او تقديم ملف الاستثمار جديد.

عند قبول المشروع يأخذ الشاب صاحب الفكرة نسخة من شهادة القابلية الى البنك الذي وافق على تمويل المشروع، وينتظر منها الحصول على الموافقة البنكية، يأخذ الشاب الموافقة البنكية الى الفرع الولائي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

ومن هنا تبدا رحلة انشاء المشروع الفعلية ، اذ كان المشروع قيد الإنجاز بحاجة لمقر، يطلب من الشاب هنا احظار نسخة من عقد ملكية يخص مقر مزاولة النشاط ان كان هذا المقر ملكا له، او عقد كراء للمحل في حالة تأجيره ، يشترط هنا ان تكون مدة العقد طويلة عموما تتراوح بين 2 سنتين او3 سنوات على الأقل ، وان يكون العقد قابلا للتجديد ، وبخصوص المقر يجب ان يكون مهيئا 100% لمزاولة النشاط، حيث تتم معاينته من محضر قضائي واستخراج محضر معاينة للمقر ، كما تقوم خلية المراقبة بمعاينة المقر، ولتقوم خلية المراقبة بمهامها يستوجب على صاحب المشروع اعداد ملف ،حيث تتأكد من حقيقة جاهزية المحل لبدا مزاولة النشاط فيه ، كما يشترط في المقر ان يتم تأمينه.

وعند تتمة هذه الخطوات يكون الشاب صاحب المشروع هنا ملزما باستخراج السجل التجاري للنشاط، وما يترتب عليه من وثائق ثبوتية لقابلية هذا الفرد على مزاولة النشاط، وبعدها يقوم بفتح حساب بنكي تجاري

للمشروع والذي يشترط فيه كل من رقم التعريف الجبائي والصنف الجبائي وكذا رقم التعريف الاحصائي، حيث يستخرج هذا الأخير من المعهد الوطني للإحصاء الذي بدوره لا يتواجد ولائيا بل إقليميا.

كما توضع في هذا الحساب الجاري قيمة المساهمة الشخصية للمشروع السابق ذكرها، كما يتوجب كذلك على صاحب المشروع ان يسجل في الصندوق الوطني لغير الاجراء، بغية استخراج شهادة الانتساب، والتي تكون أحد الوثائق المهمة المطلوبة لاستكمال الملفات الإدارية.

كما يتوجب كذلك على صاحب المشروع دفع حقوق الانخراط في صندوق ضمان المخاطر القروض، والتي تختلف باختلاف قيمة المشروع المراد إنشاؤه، ومن ثم يتم امضاء المعاهدة مع البنك والتي يتم تسجيل المعاهدة في المركز المالي مقابل طوابع جبائية، وعند استلام شهادة التسجيل تقدم نسخة منها للبنك ونسخة تقدم للفرع الولائي للوكالة، كما يتم امضاء معاهدة مع الفرع الولائي للوكالة كما تجدر الإشارة هنا لأنه يتم الامضاء والبصم والختم الخاص بالمشروع الذي يتم صنعه من صاحب المشروع عند استلامه للسجل التجاري.

وبعج الانتهاء من كل العمليات السابقة يستلم صاحب المشروع صك من البنك بقيمة 30% من قيمة المشروع ، لأمر المورد الذي بدوره يتولى عملية نقل العتاد الى مقر المشروع ، وهنا يأتي دور لجنة المراقبة مجددا التي تأتي بدورها لتعاين العتاد وهو في داخل صناديقه للتأكد من وصوله ، ثم يتولى المورد مرة أخرى تركيب وتهيئة العتاد في المقر ليكون جاهزا للاستخدام، ليستلم الصك وتحرر وتمضي معه شهادة استلام العتاد، التي تقدم نسخة منها للبنك ونسخة للفرع الولائي للوكالة، ليأتي دور لجنة المراقبة من جديد التي تقوم بمعاينة العتاد بعد تهيئته في اماكنه.

تأتي هنا خطوى تدعى بالرهينة درجة أولى، وهي وثيقة يتم اعدادها لدى الموثق يرهن بموجبها صاحب المشروع العتاد لصالح البنك المقدم للقرض، ليمضيها مدير البنك ومن ثم يتم تسجيلها لدى مصلحة السجل التجاري، وهنا عند استلامها يمضيها الموثق وتكون جاهزة، تقدم نسخة منها للموثق وأخرى للبنك وأخرى للفرع الولائي للوكالة.

لتاتي هنا رهينة درجة ثانية، والتي يتم اعدادها لدى الموثق برهن بموجبها صاحب المشروع العتاد لصالح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ليمضيها مدير الفرع الولائي للوكالة ومن ثم يتم تسجيلها لدى

مصلحة السجل التجاري، وهنا عند استلامها يمضيها الموثق وتكون جاهزة، تقدم نسخة منها للموثق وأخرى للبنك وأخرى للفرع الولائي للوكالة.

هنا يتجه صاحب المشروع الى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ليستلم برقية من المسؤول على العلاقات البنكية هناك، يتم تقديمها للبنك، حيث تحمل هذه البرقية وثائق ثبوتية بإتمام الخطوات السابقة ككل، ليستلم بموجبها صك التامين على العتاد ليبرم صاحب المشروع عقد التامين على عتاده، لتاتي هنا مرحلة استلام الصك الثاني بقيمة 70% الذي يتم تقديمه الى المورد ليستوفي باقي دينه.

هنا تأتي بداية مزاولة النشاط ، وتجدر الإشارة هنا الى خطوة مهمة جدا والتي يهملها اغلب أصحاب المشاريع وهي اعلام الوكالة ببداء مزاولة النشاط ، لاستلام محظر انطلاق المشروع من لجنة المراقبة ، الذي يتم تقديم نسخة منه الى مصلحة الضرائب التي يتبعها المشروع إقليميا ، ذلك ليستفيد صاحب المشروع من الامتيازات الجبائية التي تقدم لأصحاب مشاريع الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية ، والا سيقوم بتسديد جل ضرائبه دون الاستفادة من أي امتياز جبائي ، تجدر الإشارة هنا الى انه يتم الغاء الرهينة من الدرجة أولى في حال تم تمويل المشروع بطريقة التمويل الثنائي ،وكذا تلغى كل المعاملات المتعلقة بتقديم وثائق المشروع للبنك ، وفيما يلي شكل يلخص لنا خطوات الاستفادة من قرض الوكالة[1].

المطلب الرابع: تقديم احصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع ادرار وتحليلها

الفرع الأول: تصنيف عدد المشاريع وفقا للقطاع المنتمية له

لا بد لنا كي نحلل الاحصائيات ان نعرضها أولا، وفيما ما يلي عرض لتوزيع عدد المشاريع الإجمالي على مختلف القطاعات الاقتصادية:

الجدول رقم (04.03): تصنيف عدد المشاريع الممولة حسب القطاع للفترة (2015_2019)

السنوات / قطاع النشاط	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
الفلاحة	74	36	9	26	5	150

[1] من اعداد الطالبة اعتمادا على مقابلة مع أحد عمال فرع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

الحرف	25	22	3	4	10	64
الاشغال العمومية	37	16	4	7	24	88
الري	1	2	0	0	1	4
الصناعة	53	2	2	2	4	63
الصيانة	24	6	0	2	4	36
اعمال حرة	8	3	4	14	8	37
الخدمات	41	21	15	75	21	173
نقل البضائع	0	0	0	0	0	0
نقل المسافرين	1	0	0	0	2	3
نقل مبرد	4	0	0	0	0	ا4
المجموع	268	108	37	130	79	622

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 09

بالنظر الى عمود المجموع في الجداول في الجدول السابق نلاحظ ان قطاع الخدمات يحتل القمة في عدد المشاريع الممولة وذلك ب 173 مشروعا خلال 5 سنوات (2015_2019)، يليه قطاع الفلاحة ب 150 مشروع، في حين لم يتخطى عدد المشاريع في جميع القطاعات الأخرى 143 مشروعا وتراوحت اغلبهم بين

4و 64 مشروعا، قدر اقل عدد المشاريع قطاعيا ب 3 و4 فيما يخص قطاعات نقل المسافرين ونقل مبرد والري على التوالي، يرجع هذا الى التفاوت للاعتماد على قطاعين بهذا الشكل الكبير، نتيجة لعدة أسباب

أهمها الافتقار لعنصر راس المال البشري بالدرجة الأولى، وكذا طبيعة منتخ ولاية ادرار الذي يعتبر فلاحيا نوعا ما، اذ تعد الخلفية الفلاحية للشباب هذه المنطقة خلفية فلاحية بامتياز، ولن تخفى علينا حقيقة ان الاستثمارات الفلاحية من أكثر المشاريع الناجحة والمربحة ما يجذب الشباب لها بكثرة، ومن منظور احصائي

يمكن اعتبار عدد المشاريع في كل من قطاع نقل المسافرين والري ونقل البضائع ونقل مبرد عناصر شاذة في سلسلة عدد المشاريع الممولة حسب القطاع، ويمكن اظهار ذلك من خلال الشكل التالي:

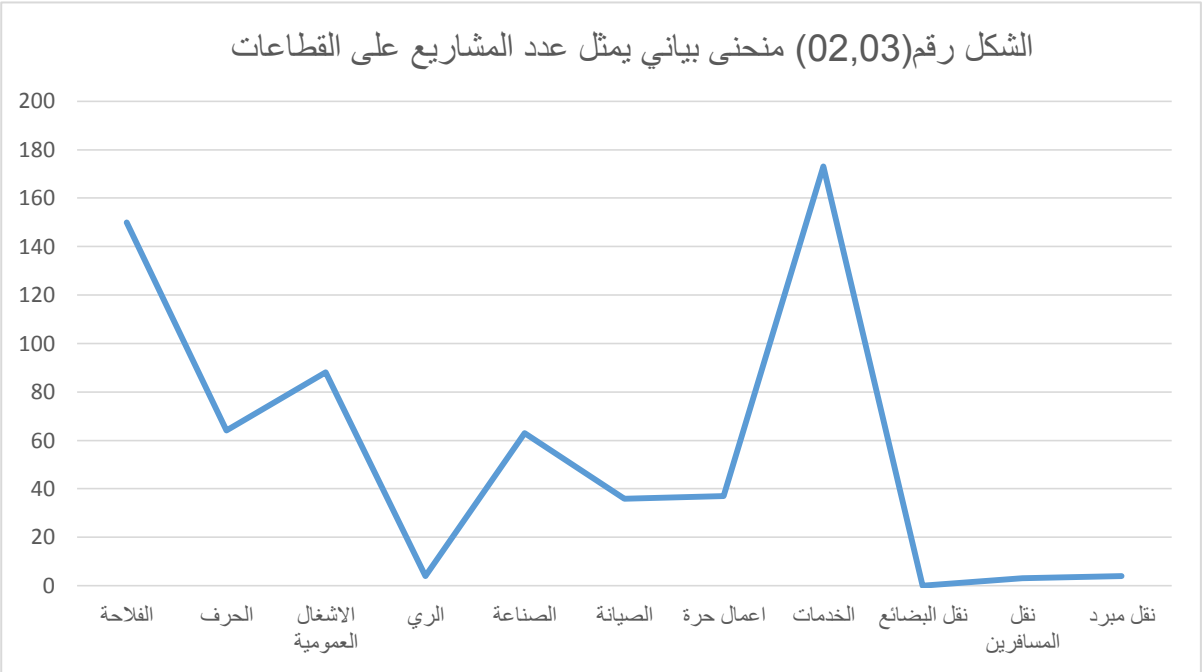

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم09

اماعند النظر الى سطر المجاميع في الجدول السابق ، يمكننا ان نلاحظ احصائيات توزيع عدد المشاريع على السنوات الخمس حيث يكون مرتفعا في سنة 2015، وذلك ان عدد المشاريع على السنوات الدراسة بدا قيمة دنيا نوعا ما وهي 37 مشروعا، والتي تعتبر قيمة متدنية مقارنة بالسنوات الأخرى، ثم اخذ عدد المشاريع في التزايد والانخفاض سنة بسنة بعدما وصل 268 في السنة الماضية 2015، حيث قدر عدد المشاريع ب 268 مشروعا، حيث بلغ الحد الأدنى في سنة 2017 ب 37 مشروعا اجماليا، وعاد بعدها للتزايد من جديد، ولتوضيح الرؤي اكثر نعرض فيما يلي منحنى بياني يمثل تغير اجمالي المشاريع عبر السنوات ، وذلك من 2015الى غاية 2019 في سلسلة عدد المشاريع الممولة حسب القطاع، ويمكن اظهار ذلك من خلال الشكل التالي:

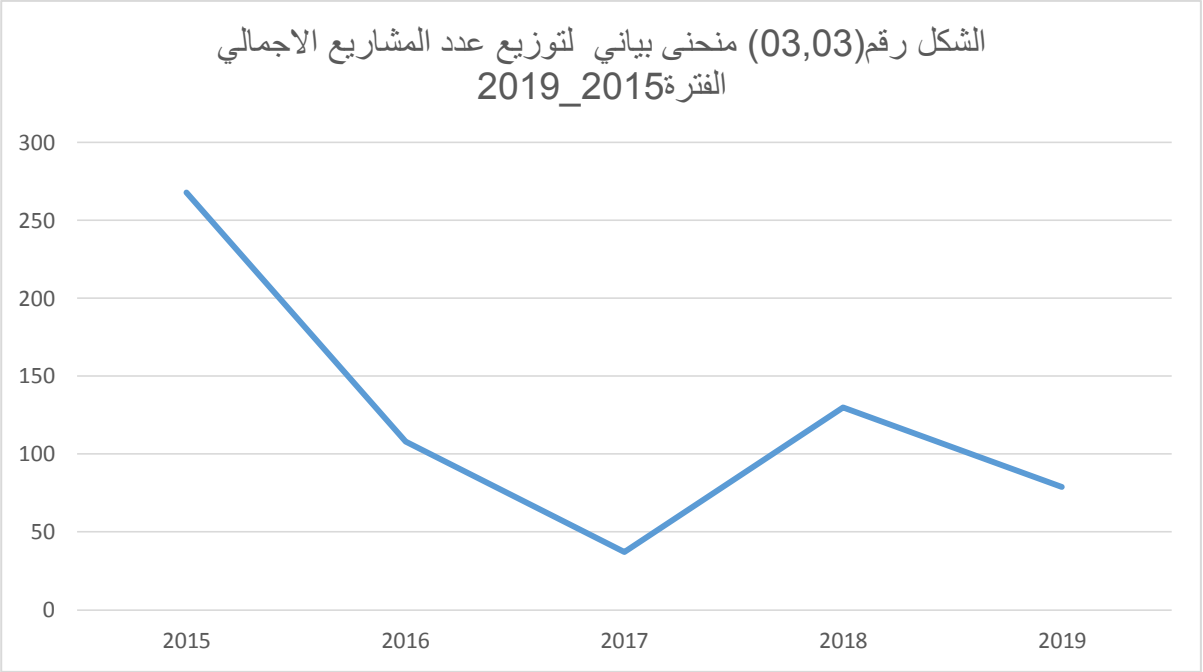

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 09

الفرع الثاني: عرض وتحليل المشاريع الممولة وفق الجنس

سنحاول هنا عرض الاحصائيات المتعلقة بعدد المشاريع الممولة حسب الجنس، وعرض لتوزيع عدد المشاريع سنويا لكن بالأخذ بعين الاعتبار جنس ملاكها اما شاب او شابة، مايفيدنا في معرفة أي الجنسين يقبل التحدي ويأخذ المخاطرة ومن يتحلى بروح المقاولاتية أكثر.

- تصنيف عدد المشاريع الممولة التي استفاذ منها الذكور:

هنا سنقتصر على عرض المشاريع فيما يخص الذكور فقط، الجدول التالي يمثل ذلك:

الجدول رقم (05.03): تصنيف عدد المشاريع الممولة لصالح الذكور للفترة (2015_2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المشاريع الممولة	240	92	36	118	69	555

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 12

من خلال الجدول نلاحظ ان عدد المشاريع الممولة لصالح الذكور كبيرا، ويعود هذا لعدة عوامل منها طبيعة النشاط والعادات والتقاليد والأعراف التي تحكم المنطقة. رغبة منا في تبيان عدد المشاريع الممولة التي استفاد منها الذكور ككل، نعرض الدائرة النسبية التالية:

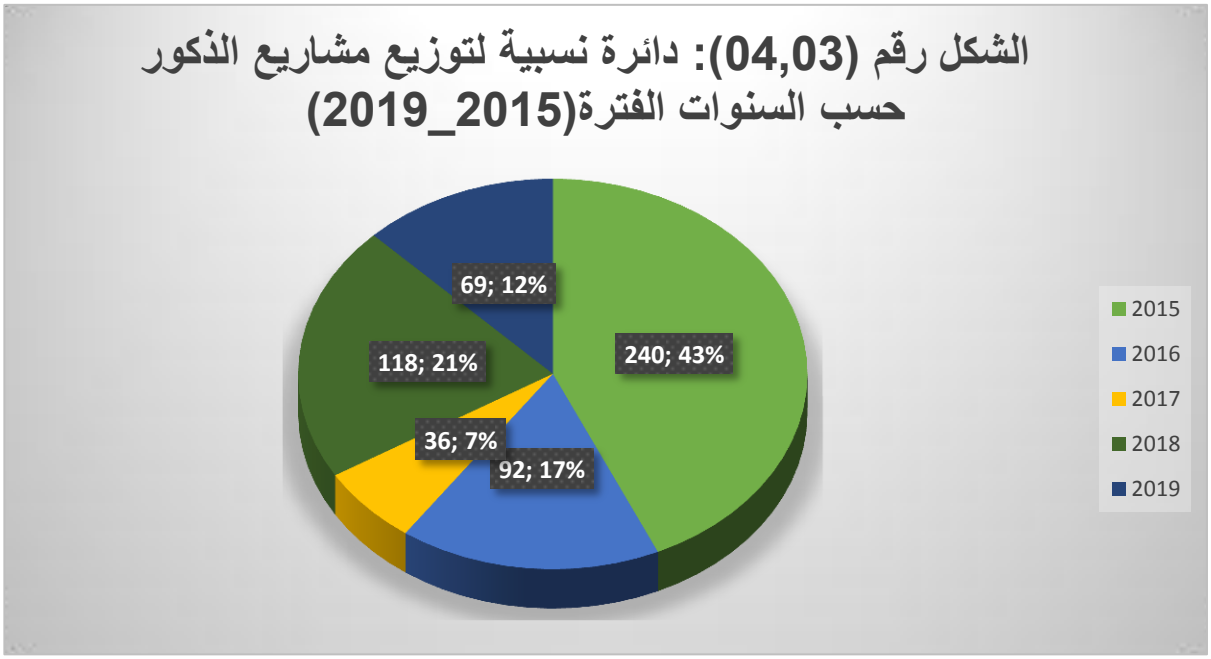

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق 12

- تصنيف عدد المشاريع الممولة التي استفادت منها الاناث:

هنا نقتصر على عرض المشاريع الممولة فيما يخص الاناث فقط، الجدول التالي يمثل ذلك:

الجدول رقم (06.03): تصنيف عدد المشاريع الممولة لصالح الاناث الفترة (2015_2019)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المشاريع الممولة	28	16	1	12	10	67

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 11

من خلال الجدول نلاحظ ان عدد المشاريع الممولة لصالح الاناث ضعيف خاصة في السنوات الأخيرة، كما يمكن ملاحظة العزوف تقريبا للإناث عن الاستثمار خلال سنة 2017، وهذا راجع لعدة عوامل منها طبيعة الأنشطة، اذ انها لا تتوافق مع العادات والتقاليد والأعراف التي تحكم المنطقة، والتي تعد بدورها موجها قويا للاستثمارات، وتختلف باختلاف المنطقة، ولإظهار تقسيم عدد المشاريع التي استفادت منها الاناث حسب السنوات نستعرض الدائرة النسبية التالية:

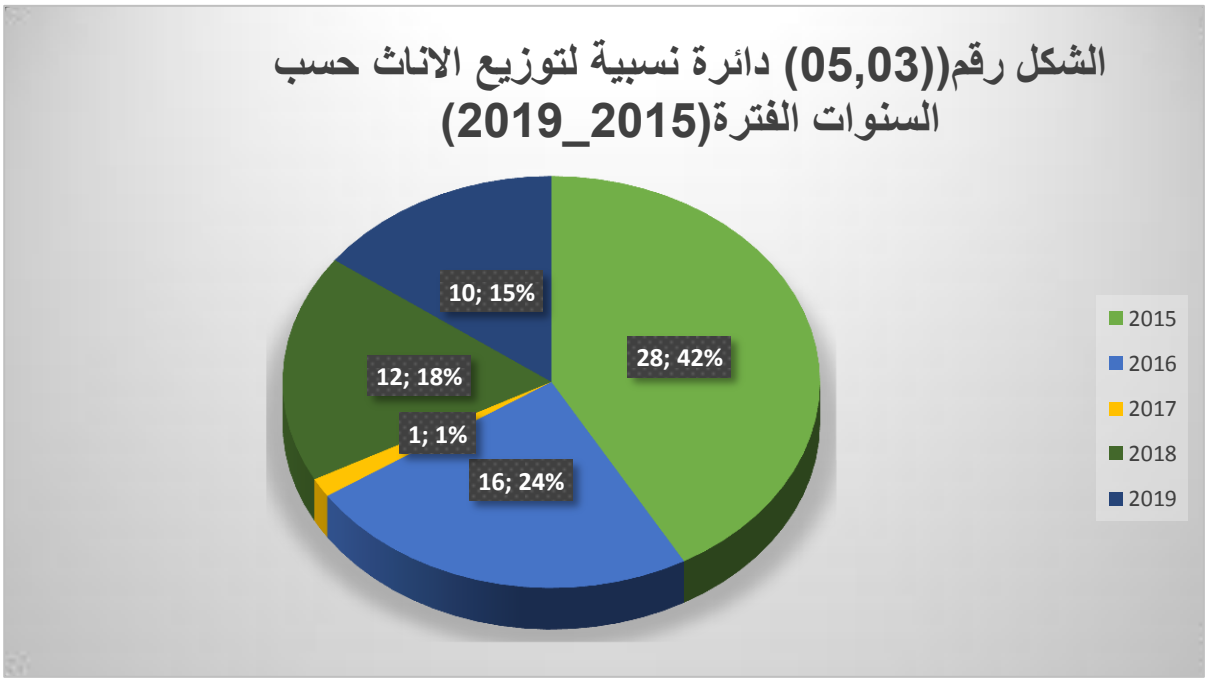

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 11

- مقارنة عدد المشاريع الممولة التي استفاد منها الجنسين:

بعد عرض تصنيف المشاريع الممولة بالنسبة لكل من الذكور و الاناث على حدى ، تبين لنا من الجدولين رقم و الفرق الشاسع في عدد المشاريع التي استفاد منها كلا الجنسين، اذ ان عدد المشاريع التي استفاد منها الذكور تفوق بكثير الأخرى التي استفادت منها الاناث ، وهذا بالرغم من ان الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لا تقدم القروض بتفضيل لاحد الجنسين على الاخر ، ما قد يقودنا للقول ان الاناث لا تتحلى بنفس روح المخاطرة التي يتحلى بها الذكور، دون ان ننسى العادات والتقاليد التي تحكم المنطقة التي تأثر بشكل كبير في نشاط فروع الوكالة ، ولإظهار هذا الكم الفائق من الفرق بين عدد المشاريع التي استفاد منها

الشباب والمقدر ب 555 مشروعا بالنسبة للذكور، و67مشروعا بالنسبة للإناث، نستعرض الدائرة النسبية التالية:

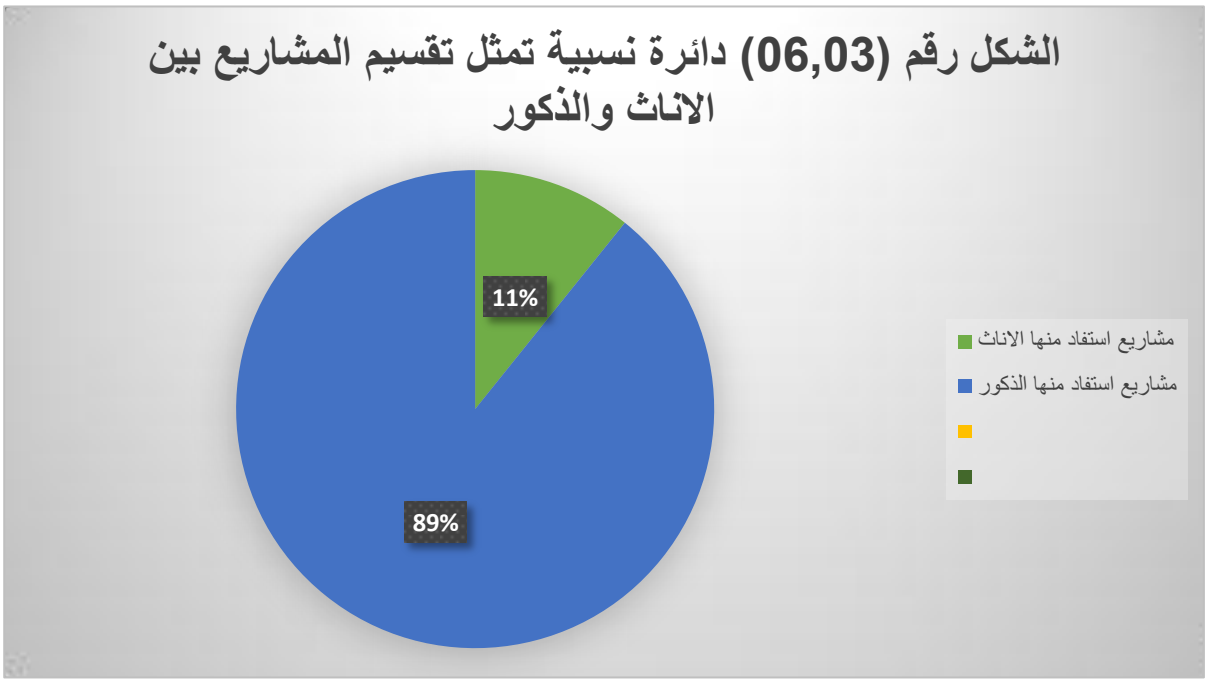

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 11 و12

الفرع الثالث: تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا لطريقة تمويلها

نتحدث عن المشاريع التي تمويلها وفقا لمختلف الصيغ التمويلية، ولتجسيد ذلك نستعين بالجدول التالي:

الجدول رقم (07.03): تصنيف عدد المشاريع وفقا لطريقة تمويلها

طرقة التمويل / السنوات	التمويل الثلاثي	التمويل الثنائي	التمويل الذاتي	المجموع
2015	6	262	/	268
2016	4	104	/	108
2017	2	35	/	37

2018	5	125	/	130
2019	1	76	2	79
المجموع	18	602	2	622

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 06

نلاحظ من الجدول السابق ان اغلب المشاريع التي تم منحها ممولة بطريقة التمويل الثلاثي، وذلك ب 602 من أصل 622، تليها صيغة التمويل الثنائي ب 18 مشروع ويمثل هذا الأخير نسبة 2.89% من اجمالي

المشاريع، قد يكون السبب في الاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي راجعا لعدة أسباب لعل أهمها نسبة المساهمة الشخصية في المشروع المقدرة ب 5% في صيغة التمويل الثلاثي بينما لا تقل عن 50% في صيغة التمويل الثنائي ، اما فيما يخص التمويل الذاتي فنلاحظ انها منعدمة طوال الأربع سنوات الأولى لتظهر بمجرد مشروعين في سنة 2019، يرجع سبب ذلك ان هذه الصيغة كما سبق ذكره مستجدة، اذ ظهرت في سنة 2019 و بما انها تخص المستثمرين الذين يمتلكون قيم مشاريعهم بالكامل فلم تلقى رواجا ، بسبب انهم لم يفكروا في اللجوء للوكالة ، كما قد يكون سبب عزوف الشباب عن هذه الصيغة هو المساهمة الشخصية المقدرة ب 100% والتي لا يحوزها اغلبهم.

الفرع الرابع: تصنيف المشاريع الممولة وفقا للمعايير الاجتماعية

الهدف من دراسة وتحليل المشاريع الممولة وفقا لمعايير اجتماعية، هو ابراز الدور الاخر للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وذلك فيما يخص خلق مناصب شغل جديدة دون اللجوء الى انشاء المشاريع وكذا من خلال احياء وتنشيط الاستثمارات في مناطق الظل، ما يزيد حجم معاملاتها مع الجميع.

*تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا لدوائر بلدية ادرار الفترة (2018_2020)

تضم ولاية ادرار جملة من البلديات والدوائر، لضمان التسيير الجيد لموارد الولاية ومصاريفها، لعرض عدد المشاريع الممولة وفقا لدوائر ولاية ادرار نستعين بالجدول التالي:

الجدول رقم (08.03): تصنيف عدد المشاريع الممولة حسب دوائر الولاية للفترة (2018_2020)

السنة / الدائرة	2018	2019	2020	المجموع
دائرة ادرار	72	40	17	129
دائرة رقان	17	6	14	37
دائرة تيميمون	4	10	8	22
دائرة زاوية كنته	4	3	3	10
دائرة اولف	11	5	7	23
دائرة فنوغيل	7	8	0	15
دائرة تينركوك	1	0	1	2
دائرة شروين	3	1	1	5
دائرة اوقروت	6	1	0	7
دائرة تسابيت	3	1	0	4
دائرة برج باجي المختار	2	4	1	7
المجموع	130	79	52	261

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق رقم 03 و04 و05

نلاحظ من الجدول السابق ان دائرة ادرار تحتل الصدارة في عدد المشاريع المنشأة، تليها دوائر رقان واولف وتيميمون على التوالي، بتعداد مشاريع ممولة فاق 20 مشروعا، اما باقي الدوائر فلم يتعدى عدد المشاريع المستثمرة فيها 15 مشروعا، كما يتضح لنا ان المشاريع تمركزت في دوائر أخرى.

كما عرفت كل من دائرة تينركوك وتسابيت وشروين عدد مشاريع ممولة ضعيف بلغ 2 و4 و5 على الترتيب، وقد يكون هذا راجع لطبيعة هذه الدوائر.

مما سبق لا يمكن القول ان الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية نجحت في إنعاش بعض المناطق بشكل معتبر في ولاية ادرار، ذلك ان اغلب مشاريعهم تمركزت في مناطق محددة، غير انه لا يمكن انكار الدور الذي قامت به فقد مولة مشاريع تغطي جميع دوائر الولاية وبلديتها.

*تصنيف عدد مناصب الشغل المستحدثة وفقا للقطاع الفترة (2015_2019)

سنحاول هنا اظهار دور فرع ولاية ادرار للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في القضاء على البطالة، من خلال خلق مستثمرين قد يوفرون مناصب شغل، والجدول التالي يمثل عدد مناصب الشغل التي قد تم استحداثها وفقا للقطاع:

الجدول رقم (09.03): تصنيف عدد مناصب الشغل المستحدثة وفقا للقطاع للفترة (2015_2019)

السنة / القطاع	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
الفلاحة	201	105	24	76	14	420
الحرف	70	52	7	11	26	166
اشغال عمومية	100	47	13	21	68	249
الري	3	6	0	0	4	13
الصناعة	139	5	5	7	12	168
الصيانة	51	13	0	6	11	81
الاعمال الحرة	22	9	12	47	25	115
الخدمات	108	59	37	196	52	452

نقل البضائع	0	0	0	0	0	0
نقل المسافرين	2	0	0	0	4	6
نقل مبرد	7	0	0	0	0	7
المجموع	703	296	98	364	216	1677

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على الملحق 09

من الجدول السابق نرى ان عدد مناصب الشغل الاجمالية قد بلغ 1677 منصب خلال 5 سنوات السابقة، وبالرجوع الى الجدول رقم...يمكن ملاحظة ان سلوك الذي اتبعه عدد مناصب الشغل هو نفس السلوك الذي اتبعه انشاء المشاريع، فيمكن القول ان عدد المشاريع الممنوحة في السنة مرهون بشكل كبير بعدد المشاريع الممنوحة، لكن دون اغفال حقيقة ان نشاط المشروع يكون مؤثرا. وصل الذروة سنة 2015 ب 703

مشروعا، ومن بعدها اخذ في الارتفاع تارة وفي الانخفاض تارة أخرى نتيجة لتغير عدد المشاريع الممولة، وكان الحد الأدنى من مناصب الشغل المحدثة 98 منصب سنة 2017 التي قابلها أدنى عدد مشاريع ب 52 مشروعا سنة 2020.

كما لاحظنا أيضا ان قطاع الخدمات يتصدر القمة ب 450منصب عمل الذي يعتمد على راس المال البشري بالدرجة الأولى، يليه قطاع الفلاحة ب 420 منصب شغل، وكانت أدنى قيمة من نصيب نقل المسافرين ونقل المبرد الذي يشهد ركودا بتسجيل 6 و7 مناصب شغل على التوالي، كما لم يسجل أي منصب عمل بالنسبة لقطاع نقل البضائع. وهذا راجع الى ان المنطقة غير صناعية ومنتجة.

كما يمكن ان نستخلص مما سبق ان عدد مناصب الشغل المنتظر استحداثها يرتبط ارتباطا وثيقا بعدد المشاريع الممولة خلال سنة معينة.

خلاصة الفصل:

ان للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية دور كبير في دعم التمويل الاستثماري وتفعيل الاقتصاد وخلق التنمية المستدامة وذلك من خلال مجموعة وظائف ومهام أساسية تهدف الى امتصاص البطالة وترقية عالم الشغل.

ومن هنا وجب وجود إجراءات تنظيمية تضمن سير العمل المتقن داخلها لتحقيق النتائج المرجوة وذلك عن طريق المتابعة من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل التي تسهر على توفير مجموعة من الشروط والمؤهلات اللازمة للحصول على الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المتمثل في إعانات وامتيازات وقروض مالية وإعفاءات جبائية هذا بالإضافة إلى صندوق الوكالة لضمان أخطار القروض الممنوحة.

الخاتمة

تلعب الامتيازات الجبائية الممنوحة التي توفرها الدول للمشاريع الاستثمارية دورا في غاية الأهمية، في توجيه هذه المشاريع، والطرق المتبعة لإنجازها، غير انه لا يمكن اغفال حقيقة ان هذه الامتيازات هي تضحية بمنافع اقتصادية، مما يجعل الدول مضطرة لان ترشد من استخدام الامتيازات الجبائية بما يخدم أهدافها، وبما يتطابق ويتوافق مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا الثقافية، ويختلف هذا من بلد لآخر باختلاف أوضاعها.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الامتيازات الجبائية الممنوحة لصالح المؤسسات الممولة بالتمويل الذاتي الذي يعتبر هذا الأخير المورد المتاح للمؤسسة والناجم عن نشاطها، كما يلعب دورا اقتصاديا أساسيا ما يعرف بالقدرة الإنتاجية للمؤسسة عن طريق اقتناء معدات جديدة أي يعمل على توليد التثبيتات للمؤسسة من جهة، وموردا ماليا من جهة أخرى حيث يسمح لها من تحقيق قدرة سداد كافية بالاستقلال المالي والإداري.

نتائج البحث:

بعد ما تم تقديمه من مفاهيم نظرية تخص موضوع البحث، وبيانات إحصائية تم عرضها وتحليلها يمكن ان نخرج بجملة النتائج التالية:

- تلعب الامتيازات الجبائية دورا فعالا في التشجيع على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك ان المؤسسات لن تتكبد جزءا هاما من المصاريف المرتقبة التي تثقل كاهلها، وتحول بينها وبين أهدافها.
- التمويل الذاتي ما هو الا رصيد بين حسابات الإيرادات وحسابات الأعباء والذي يعبر عليه بالنتيجة الصافية، ويضاف اليه الاهتلاكات والمؤونات مع طرح الجزء الموزع على الشركاء من النتيجة.
- تعتبر الامتيازات الجبائية الممنوحة السبب الأول نحو توجه الشباب نحو الوكالات الفاعلة في هذا الجانب.
- ان الأموال الخاصة تمثل اهم مورد يشجع المؤسسة على التمويل الذاتي لاتخاذ قراراتها الاستثمارية.
- يعتبر التمويل الذاتي والمتمثل في تمويل المؤسسة من خلال مكونات التمويل الذاتي المصدر الأول للتمويل، باعتباره قليل التكلفة والمخاطر.

- الإعانات والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الحافز الأساسي لاستقطاب الشباب للحصول على القرض من الوكالة.

التوصيات:

بناءا على اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال الدراسة نطرح بعض التوصيات:

- عدم تسيس نشاط الوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية امر غاية في الأهمية، ذلك لكي تركز على تحقيق الأهداف الاقتصادية التي انشات في الأساس لأجلها، وكذا توجيهها لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية والتي على راسها القضاء على البطالة.
- يجب على المؤسسة التوسيع في استثماراتها من اجل تعظيم النتيجة الاقتصادية
- إعادة ضبط حجم القروض الممنوحة حسب القطاعات لدى الوكالة وذلك لما تتطلبه كل منطقة من اجل ترقيتها.
- تفعيل دور الوكالات الفاعلة في هذا الجانب، من خلال اعلام الشباب بكل جديد حول الوكالة وما تقدمه من امتيازات.
- الاهتمام بتطوير المعارف والخبرات التي تساهم في تطبيق أفضل لمصادر التمويل الذاتي.
- إعطاء استقلالية أكثر للوكالة الوطنية لدعم تنمية المقاولاتية مما يساهم في رسم صورة ذهنية جيدة لدى المواطنين ومما سيؤثر أيضا على زيادة التمويل.
- ضرورة ابرام اتفاقيات مع مختلف الجامعات، قصد اعلام الطلبة والمتربصين بفرص التشغيل المعروضة من طرف الوكالة ولاسيما تنمية وتطوير روح المقاولاتية لدى الشباب المؤهل وذوي الشهادات والكفاءات وتوجيههم نحو ممارسة النشاطات المبدعة ذات القيمة الإضافية، ومرافقته للاستثمار في المشاريع ذات المردودية والمنشئة لمناصب العمل الأكثر جدوى وديمومة.
- انشاء خلية داخل الوكالة للقيام بدراسة لمردودية المشاريع وذلك بدراسة احتياجات كل نشاط لتفادي تشبعه ومعرفة المداخيل التي قد يحققها هذا المشروع.

آفاق الدراسة:

تتعدد آفاق هذا البحث، وهذا راجع للموضوع الذي يعالجه ومدى أهميته في الوقت الراهن، وعليه يمكن حصر آفاق البحث الى:

- دور التمويل الذاتي في استمرارية المشاريع الاقتصادية.
- ترشيد سياسة منح الامتيازات مع متطلبات الاقتصاد الوطني.
- دراسة مقارنة بين نظم الامتيازات الجبائية الممنوحة في الوطن.
- مساهمة الوكالات الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في خلق الثروة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

سمير محمد عبد العزيز، "**التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية**"، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، دون النشر، 1997.

ب) الرسائل والاطروحات:

1. ناصر مراد، "**الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،1996.
2. نجيب زروقي، "**جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013.
3. يحي لخضر، " **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب)**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006_2007.
4. إسحاق خديجة، " **دور الضرائب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، 2011_2012.
5. شعبان محمد، " **نحو اختيار هيكل تمويلي أمثل للمؤسسة الاقتصادية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009_2010.
6. محمد بوشوشة، "**تأثير السياسات التمويلية على أمثليه الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015_2016.
7. زيغود تبر، " **محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.
8. قدي عبد المجيد، " **السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة**"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ،2001، أيام 30/29 أكتوبر.

ج) المقالات والمجلات:

1. كريم بوزيان، سماعين عيسى، " **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 03، 2019.

2. بعليش نور الدين، زرقون محمد، " **أهمية الاستراتيجية الجبائية في اتخاذ قرارات التمويل**"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 01، 2015.
3. حليمة عز الدين، " **التمويل الذاتي للتعليم العالي**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، الجزائر، 2020.
4. زواق الحواس، " **فعالية التسيير الجبائي في ترشيد صناعة القرار**"، الملتقى الدولي حول صنع القرار في المؤسسة الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 14_15 افريل 2009.

د) المراسيم والقوانين:

1. القانون رقم 89-1 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتضمن القانون المدني الجزائري.
2. المرسوم التنفيذي 20-110 المؤرخ في 05 مايو سنة 2020، يسند الى وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، سلطة الوصايا على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
3. المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 يونيو 2016، الذي يحدد قائمة الإيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوان الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
5. قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
6. مرسوم تنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.
7. الآمر 96_14 المؤرخ في 24 جانفي 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 1996.
8. المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1996، المتعلق بدعم تشغيل الشباب ويحدد الإطار العام لدعم تشغيل الشباب واشكاله.
9. المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1998، المتضمن صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح إياها للشباب.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

A) Articles :

Emanuel disle, Jacques saraf, Gestion fiscal, 12eme Edition, Dunod, Paris.

B) Lettres et thèses

Mr. Khalifa Hadj, L'incidence fiscale sur (L'effet autofinancement), mémoire de magister en mangement, université d'Oran, 2010_2011.

الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ادرار

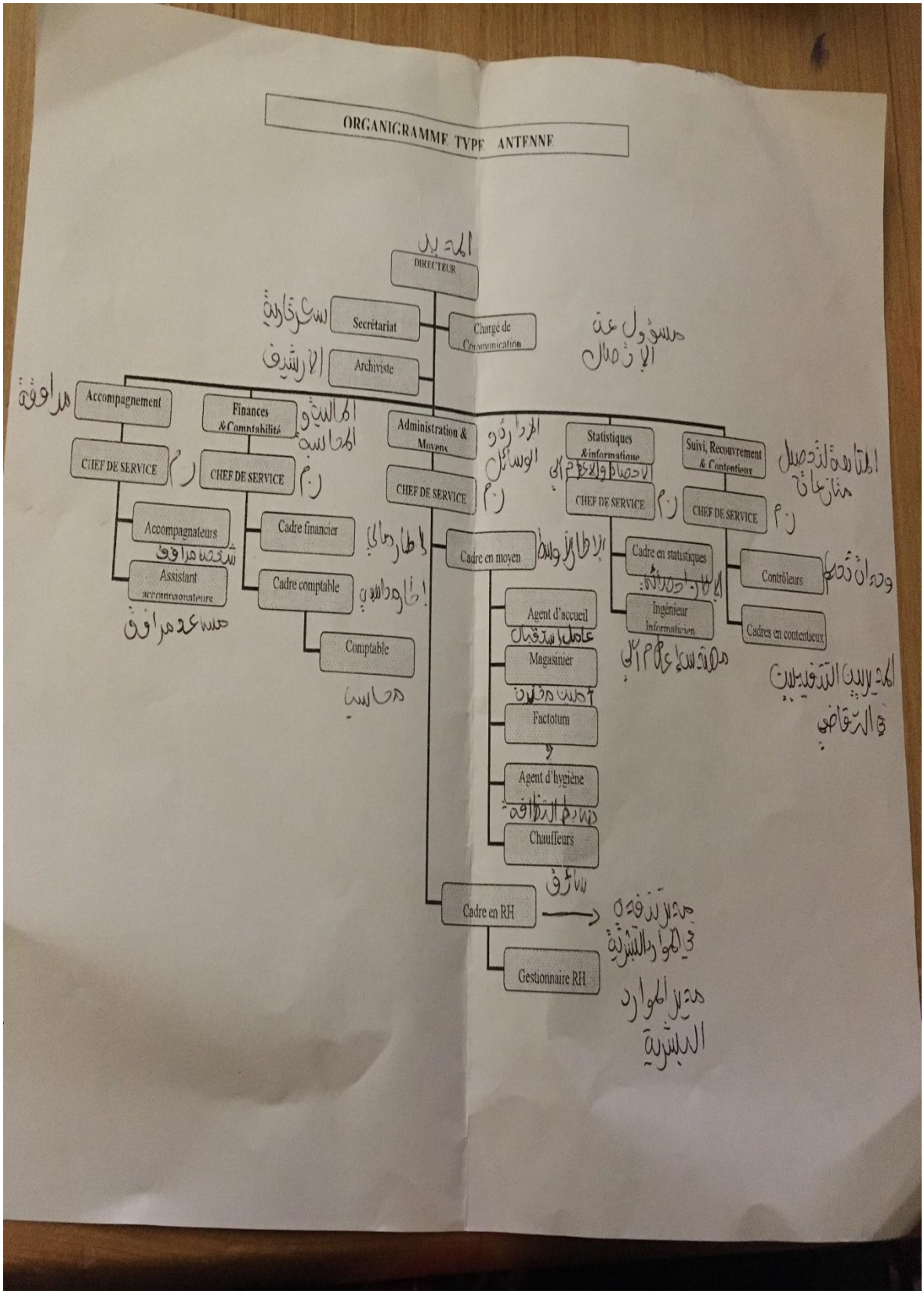

الملحق رقم (02): القروض الإضافية بدون فائدة

الملحق رقم (03): احصائيات الدوائر المستفيدة 2018

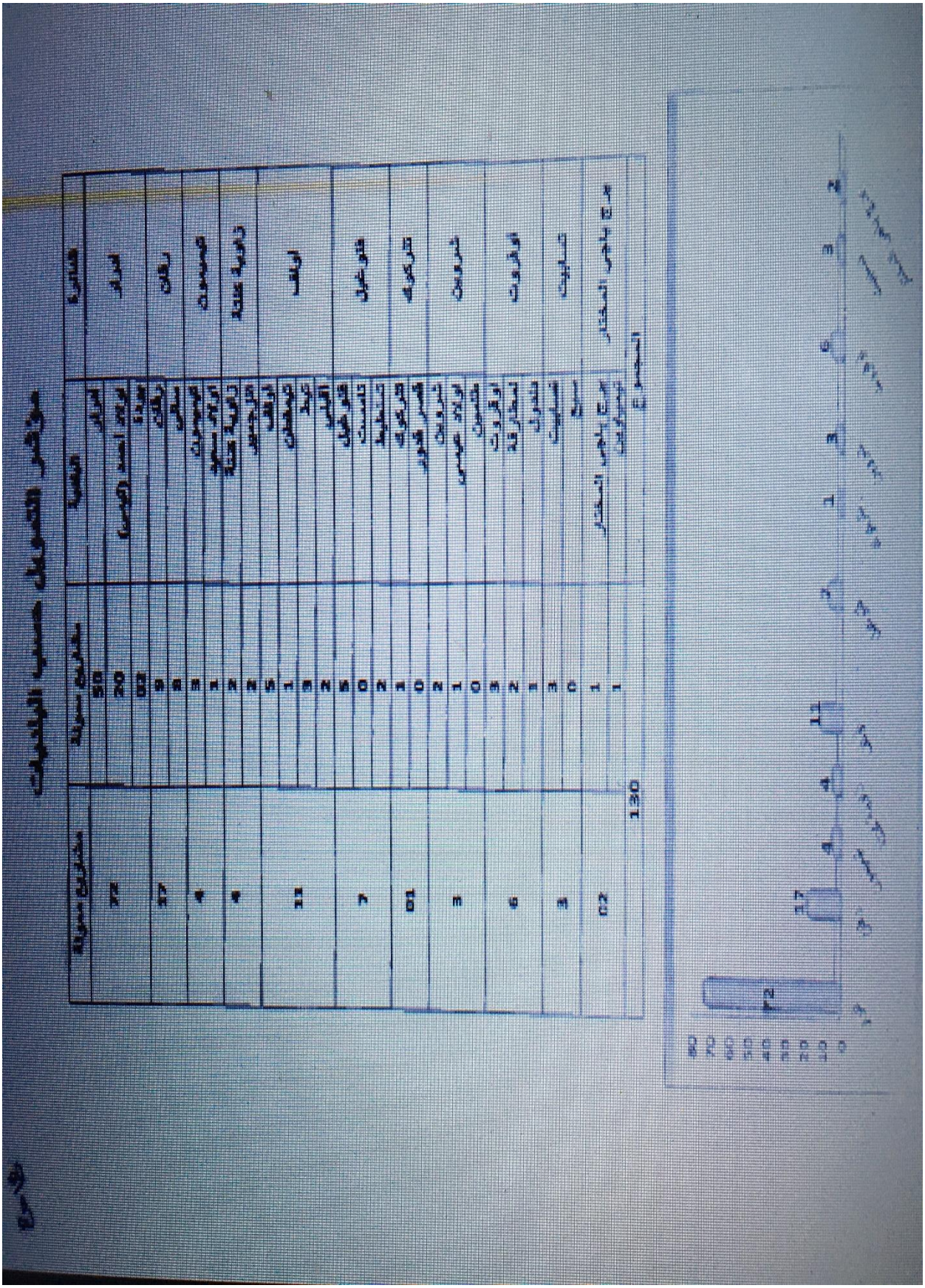

الملحق رقم (04): احصائيات الدوائر المستفيدة 2019

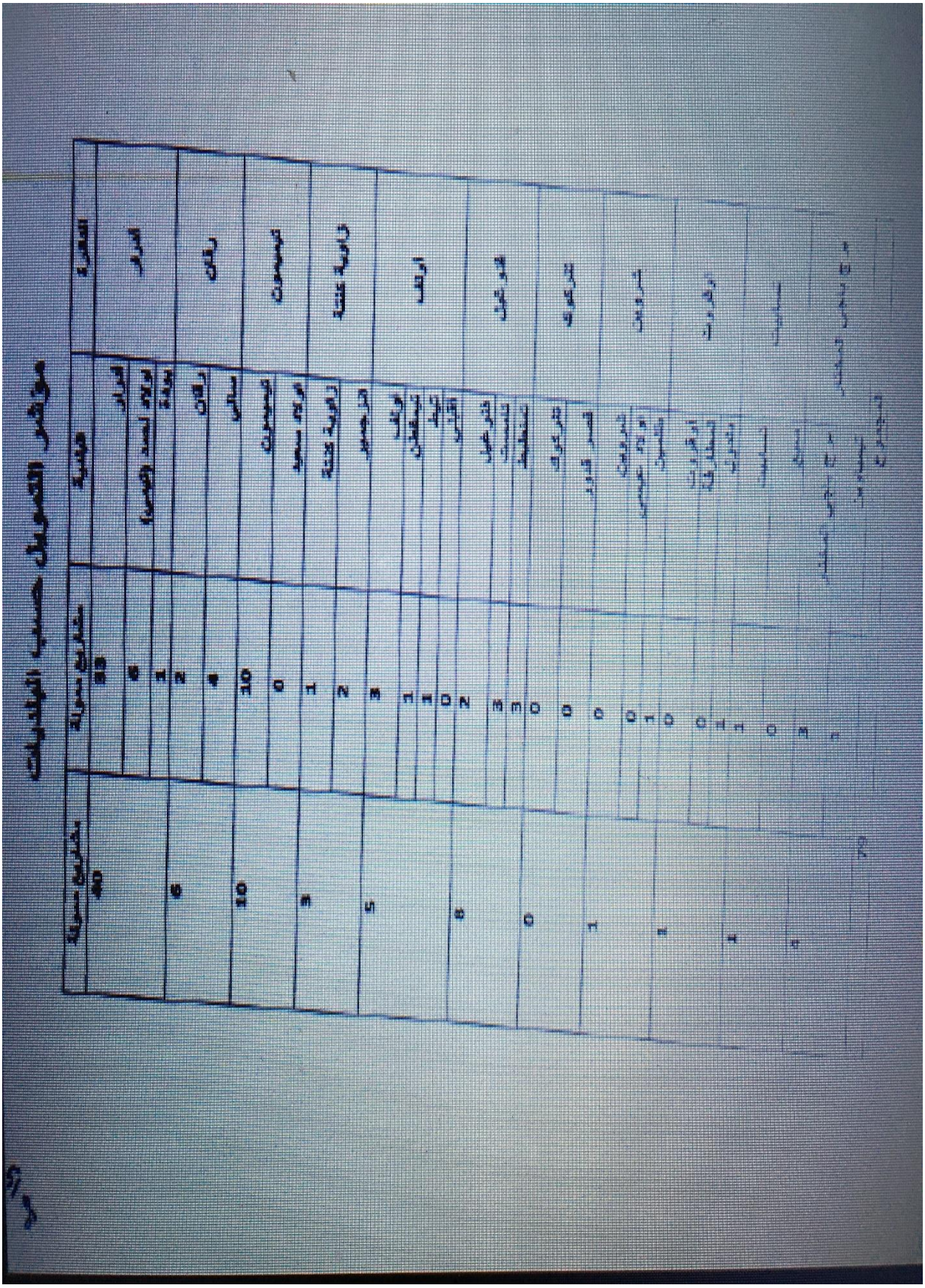

الملحق رقم (05): احصائيات الدوائر المستفيدة 2020

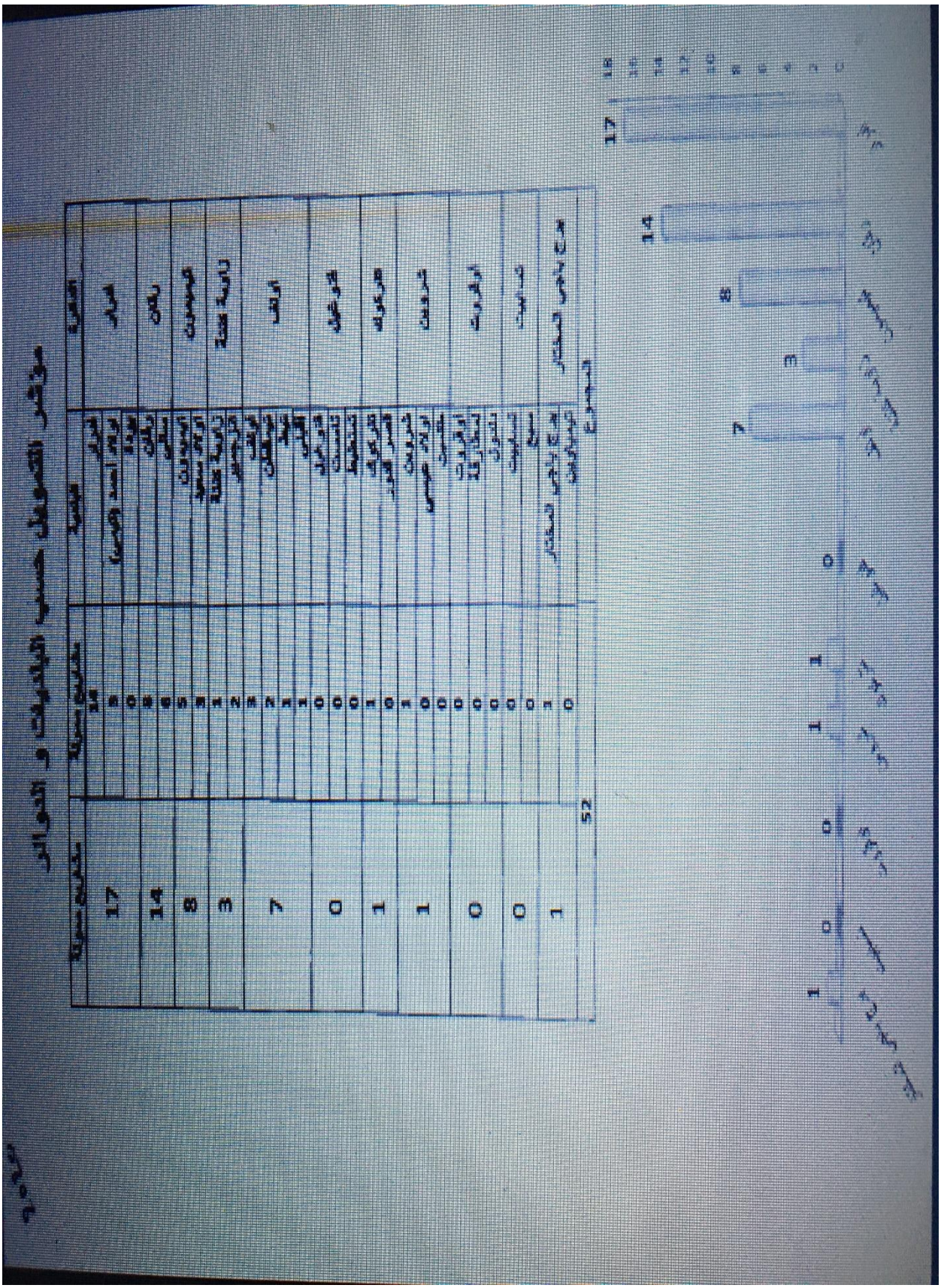

الملحق رقم (06): احصائيات طرق التمويل الفترة (2015_2019)

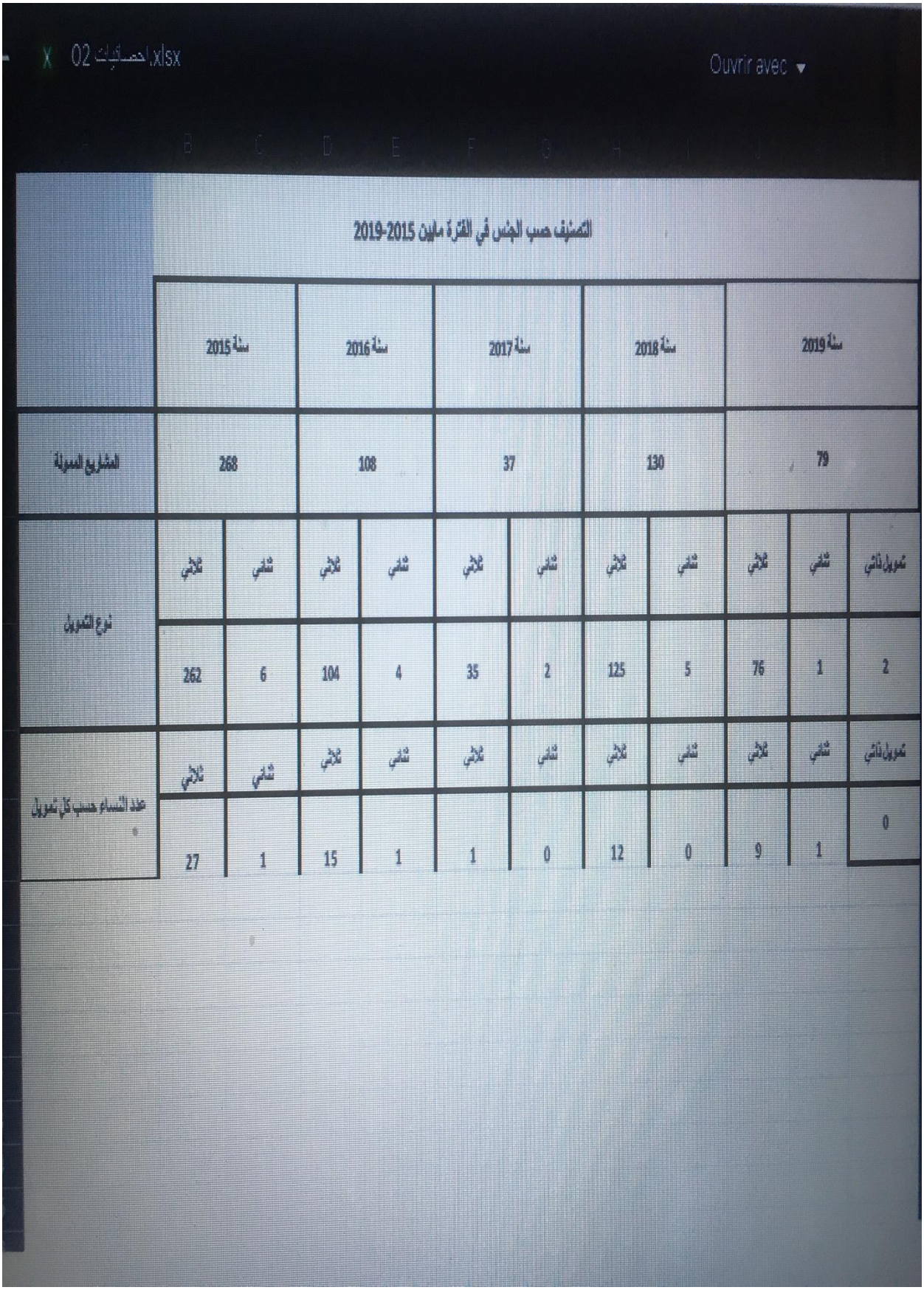

02 احصائيات.xlsx

Ouvrir avec

التصنيف حسب الجنس في الفترة مابين 2015-2019

	سنة 2015		سنة 2016		سنة 2017		سنة 2018		سنة 2019		
المشاريع المنزلة	268		108		37		130		79		
نوع التمويل	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	تمويل ثنائي
	262	6	104	4	35	2	125	5	76	1	2
عدد النساء حسب كل تمويل	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	تمويل ثنائي
	27	1	15	1	1	0	12	0	9	1	0

الملحق رقم (07): الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة

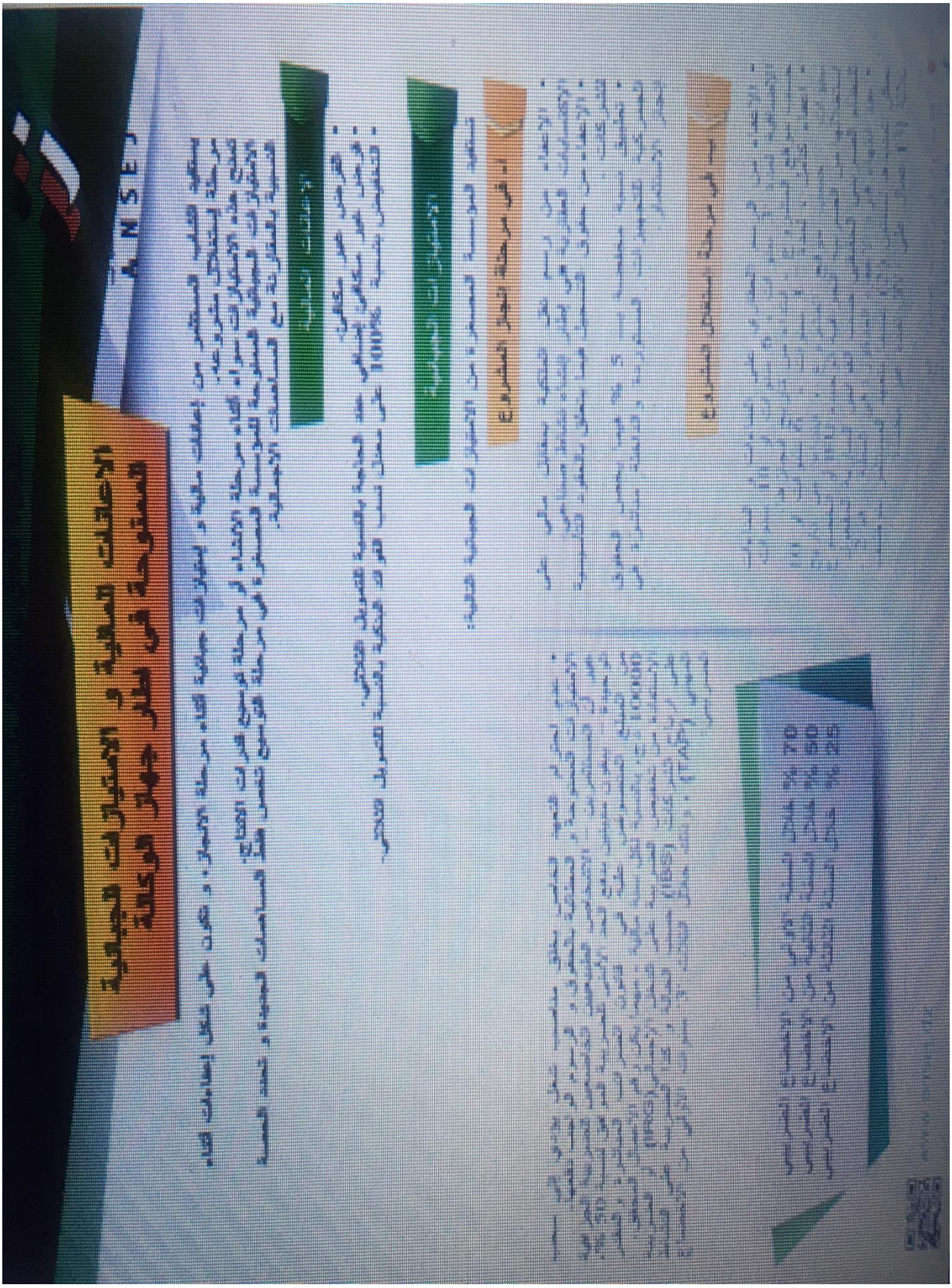

الملحق رقم (08): مختلف صيغ التمويل قبل تعديل المستويات

الملحق رقم (09) احصائيات عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات ومناصب الشغل المستحدثة الفترة (2019_2015)

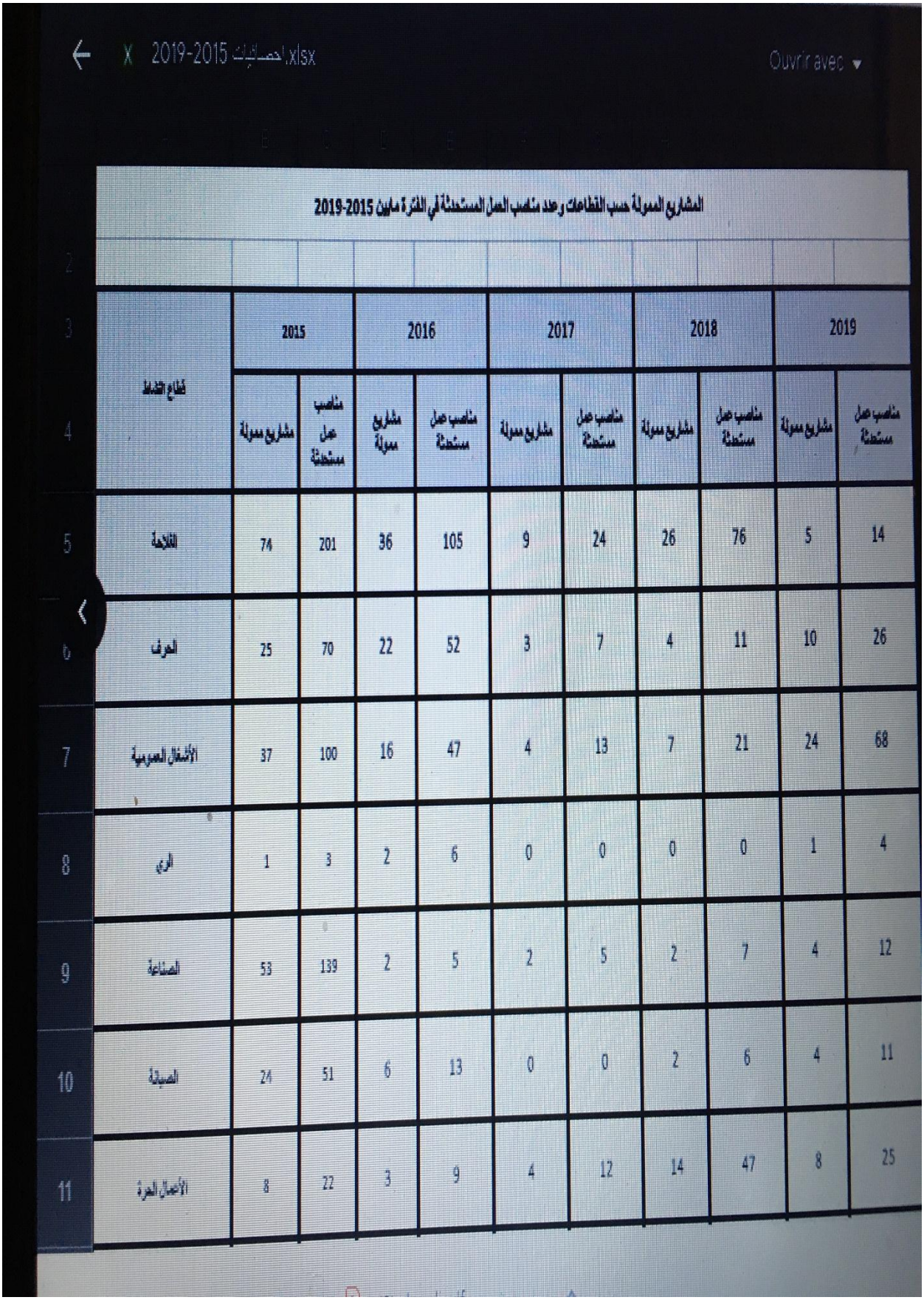

المشاريع الممولة حسب القطاعات وعدد مناصب العمل المستحدثة في الفترة مابين 2015-2019

قطاع النشاط	2015		2016		2017		2018		2019	
	مشاريع ممولة	مناصب عمل مستحدثة	مشاريع ممولة	مناصب عمل مستحدثة	مشاريع ممولة	مناصب عمل مستحدثة	مشاريع ممولة	مناصب عمل مستحدثة	مشاريع ممولة	مناصب عمل مستحدثة
الفلاحة	74	201	36	105	9	24	26	76	5	14
الحرف	25	70	22	52	3	7	4	11	10	26
الأشغال العمومية	37	100	16	47	4	13	7	21	24	68
الري	1	3	2	6	0	0	0	0	1	4
الصناعة	53	139	2	5	2	5	2	7	4	12
الصيدلة	24	51	6	13	0	0	2	6	4	11
الأعمال الحرة	8	22	3	9	4	12	14	47	8	25

الملحق رقم (10): مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية

الملحق رقم (11) احصائيات عدد المشاريع الممولة لصالح الاناث الفترة (2015_2019)

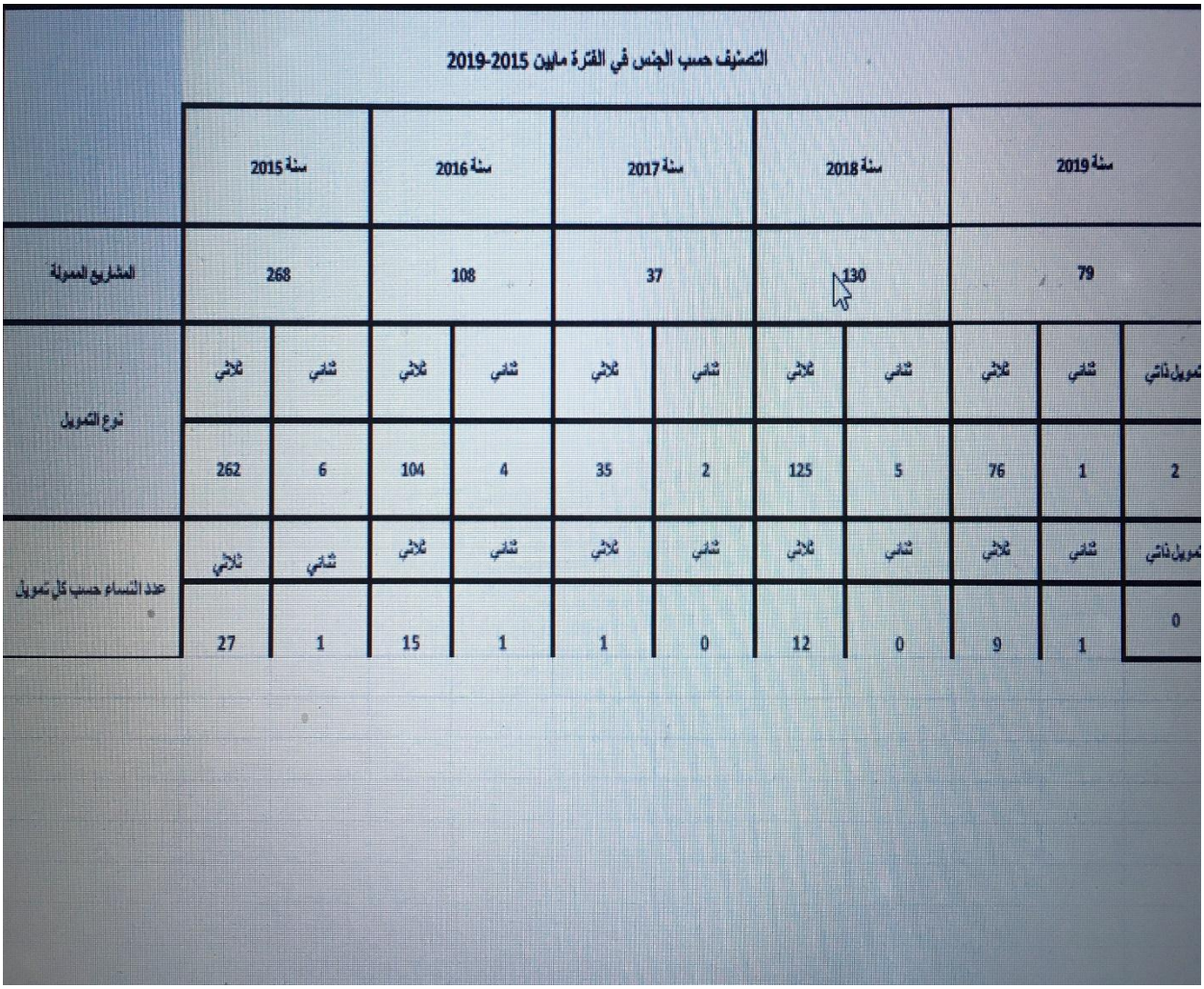

التصنيف حسب الجنس في الفترة مابين 2015-2019

	سنة 2015		سنة 2016		سنة 2017		سنة 2018		سنة 2019		
المشاريع الممولة	268		108		37		130		79		
نوع التمويل	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	تمويل ذاتي
	262	6	104	4	35	2	125	5	76	1	2
عدد النساء حسب كل تمويل	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	ثلاثي	ثنائي	تمويل ذاتي
	27	1	15	1	1	0	12	0	9	1	0

الملحق رقم (12) احصائيات عدد المشاريع الممولة للجنسين للفترة (2015_2019)

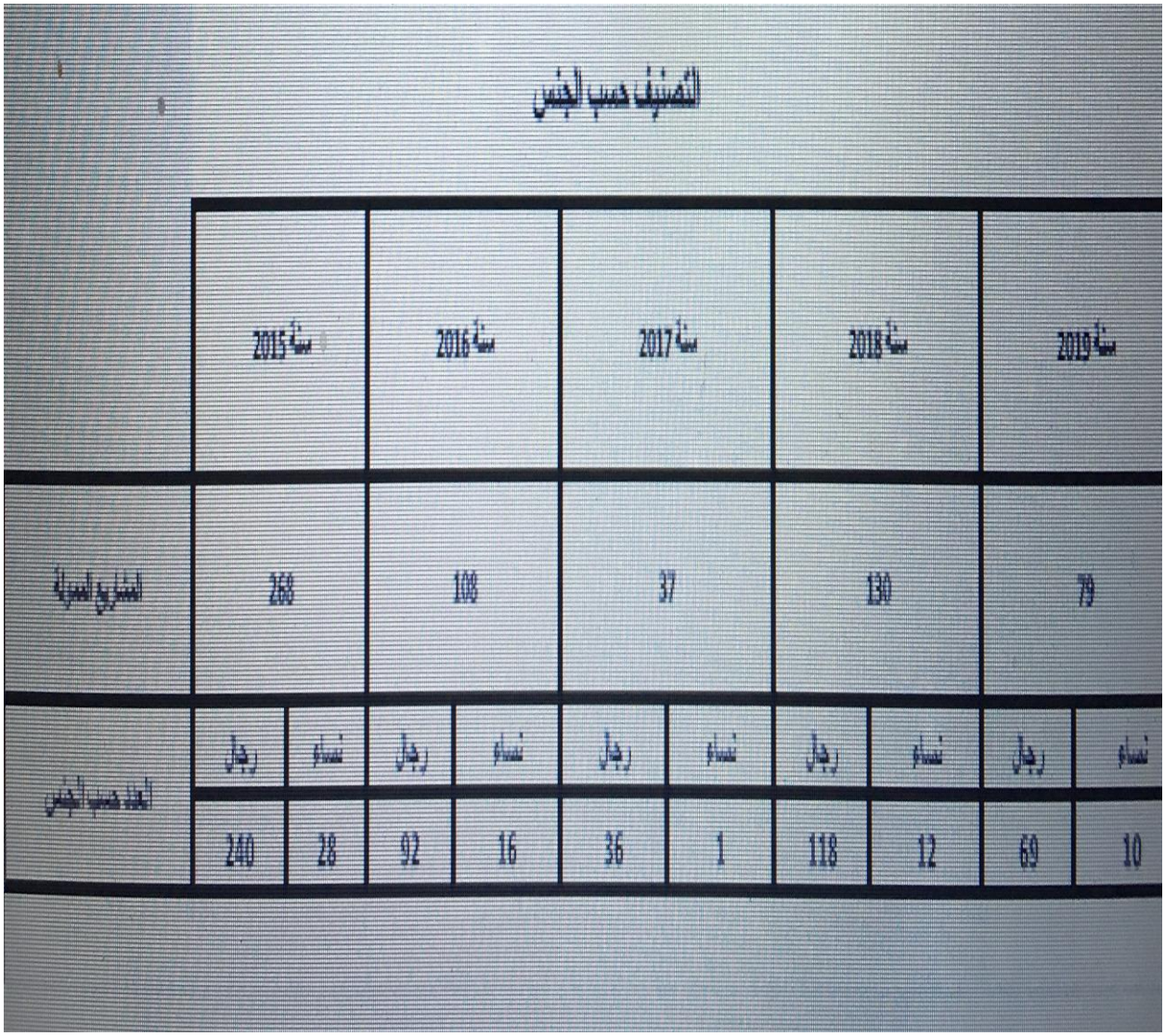

الملخص:

هدفت الدراسة الى اظهار دور الامتيازات الجبائية في تشجيع الاستثمار ولإبراز ذلك تم اختيار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فرع ادرار كإحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب، وقد خلصت الدراسة الى ان هناك دور فعال للامتيازات الجبائية في تشجيع الاستثمار، فللامتيازات الجبائية دور في تطوير حصيلة المستفيدين من خدمات الوكالة، من حيث القطاع الاقتصادي الذي تحظى به منطقة تواجد الفرع ونوعية النشاطات التي يركز عليها ، كما راينا ان للدولة اهداف وراء تفعيل دور المؤسسات من خلال منحها مختلف التسهيلات الجبائية من اجل النهوض بالاقتصاد وتفعيل دورها في الواقع الاقتصادي، كما ان تخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية أدى الى زيادة عدد المستثمرين وتفعيل دور المؤسسات كما تم منح الشباب المستثمر اعانات مالية أخرى. كما تعالج أيضا هذه الدراسة التمويل الذاتي، والدور البارز الذي يحتله في السياسات التمويلية للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجبائية، الامتيازات الجبائية، قرار مالي، التمويل الذاتي.

Summry:

The study aimed to show the role of tax concessions to encourage investment, and to highlight this, the national agency for entrepreneurial development of Adrar was selected as one of the effective figures on this side, the study was concluded that there is an important role of tax concessions in either investment, because tax concessions have a function in the evolution of the beneficiaries of the agency's services, aside from the field of 'economy where there is this section and the kind of activities to which it aims, as we have captured which state has objectives behind the activation of the role of institutions by the full data of fiscal arrangements for the evolution of the economy and activate its function in economic reality, and also the reduction of the percentage of interest on bank credit has generated the increase of investors and the electivation of the role of institutions.

Keyword: Tax Policy, Tax Benefits, Financial Decision, Autofinancement.